الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

فرع التاريخ

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص: تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر الموسومة بـ

القضاء الإسلامي في ظل الاحتلال الفرنسي

(1830–1870م)

إعداد الطالبتين:

بوشنافة نوال

بن فريحة صباح

إشراف الأستاذ

زاهي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

أ. بكاري عبد القادر ..... رئيسا

أ. زاهي محمد ..... مشرفا

أ. مداح عبد القادر ..... مناقشا

السنة الجامعية:

1435- 1436هـ/2014- 2015 م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (49)﴾

المائدة، الآية 49.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58)﴾

النساء، الآية 58.

شكر وعرفان

بداية و قبل كل شيئ، أتوجه بشكري الخالص لرب السماوات والأرض، رب كل شيء و مليكه، ولي الدنيا والآخرة على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، راجينا أن يتقبله خالصا لوجهه الكريم و أن يفتح لنا به طريقا إلى الجنة.

كما نوجه تشكراتنا الصادقة إلى الأستاذ المحترم، "زاهي محمد" على إشرافه و ملاحظاته القيمة أثناء إعدادنا لهذه المذكرة شكلا و مضمونا، وصبره معنا وحلمه علينا راجينا من الله عز وجل أن يجعله ذخرا ومنارة لطالبي العلم.

كما لا يفوتنا أن نتوجه ببالغ الشكر والعرفان إلى اللجنة المناقشة التي قبلت مناقشة هذا العمل المتواضع ونخص بالذكر الأستاذ "بكاري عبد القادر" والأستاذ "مداح عبد القادر" وإلى كل الأساتذة الأجلاء حيث نخص بالذكر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم التاريخ وأخيرا وليس آخرا نتوجه بأسمى آيات الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل المتواضع .

قائمة المختصرات:

المختصر	المعنى
تر	ترجمة
تع	تعليق
تح	تحقيق
تق	تقديم
مر	مراجعة
ج	جزء
م	مجلد
ط	طبعة
دط	دون طبعة
ط خ	طبعة خاصة
ص	صفحة
ص- ص	من صفحة إلى صفحة

ب–باللغة الأجنبية:

Abréviation	Signification
A.o.m . archives nationales d'outre-mer Aix en Provence.	أرشيف ما وراء البحار
T (Tome).	المجلد
P (Page)	الصفحة
(op. cit)	المرجع السابق

مقدمة

يعتبر الجهاز القضائي من أهم أجهزة الدولة وأعظمها ثراء لأنه المقياس الذي يعكس رقي الأمم وسعادتها، إضافة إلى إقامة العدل الذي يعني حفظ النفس والعرض والمال، وكذلك باعتباره يغطي شتى المجالات.

ولقد كانت الجزائر خلال العهد العثماني (1518-1830م) تتوفر على جهاز قضائي يستجيب لمتطلبات البلاد والعباد، كما كان ينسجم مع مبادئ وقواعد العدل التي أمر بها ديننا الحنيف وموروثنا الحضاري.

إلا أن الجزائر قد تعرضت يوم 05 جويلية 1830 إلى الغزو الفرنسي الذي جاء بعد عقود قليلة من تبني فرنسا وصياغتها لإعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1793، أي بعد واحد وأربعين سنة فقط من شعارات ثورتها المتمثلة في الأخوة والعدالة والمساواة، وإن الهدف من أي مؤسسة سياسية هو الحفاظ على حقوق الإنسان الطبيعية التي لا يمكن التنازل عنها، ولأن الجزائر تم غزوها بالقوة العسكرية، فقد عرفت خلال الأربعين سنة الأولى من الاحتلال أي من الفترة 1830 إلى 1870 عدة أشكال من أنظمة الحكم أولها النظام الملكي والجمهوري ثم الإمبراطوري، ولكنها ظلت دوما دولة استعمارية، فالجزائر تم احتلالها على عهد الملك شارل العاشر في 1830 ليخلفه لويس فيليب الأول (1830-1848م)، ليأتي بعدها نابليون الثالث كرئيس جمهورية ثم إمبراطور من سنة (1852-1870م).

وقد كانت دراستنا خلال هذه الفترة حول القضاء الإسلامي في ظل الاحتلال الفرنسي (1830-1870م)، ولقد نصت المعاهدة التي كانت دي بورمون والداي حسين في بندها الخامس على: ستبقى ممارسة الديانة المحمدية حرة ولن يلحق أي مساس بحرية السكان من مختلف الطبقات ولا بدينهم ولا بأملاكهم، ووجدت فرنسا أثناء احتلالها للجزائر دولة قائمة بذاتها على وجه الخصوص في المجال القضائي، لهذا نجد أنفسنا أمام طرح عدة إشكاليات: ما هو واقع القضاء الإسلامي في الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي؟ وكيف كان في دولة الأمير عبد القادر؟

وكيف تعاملت الإدارة الاستعمارية معه في بداية احتلالها؟ وما هي الوسائل التي قامت بها لتوطيد هذه السياسة؟ وهل كانت موافقة لما نصت عليه الشريعة الإسلامية؟ وما هي نتائج ذلك على الجزائريين؟

وكل هذه الأسئلة سنحاول الإجابة عليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع معتمدين في ذلك على المنهج السردي في طرح الوقائع، ويتخلله الكثير من التحليل، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي في إبراز بعض الأساليب التي انتهجتها السلطات الفرنسية تجاه القضاء الإسلامي.

ومن أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو محاولة التعرف على فترة معينة من تاريخ الجزائر، والدور الذي لعبه الجهاز القضائي في كل المجالات وانعكاساتها عليهم، كما لا ننسى أهم سبب وهو قلة الدراسات المتعلقة بالقضاء والتي نحتاج إليها في الوقت الحالي.

وإن الهدف من وراء دراسة هذا الموضوع هو إبراز أهمية القضاء على المحافظة على الشخصية الوطنية، وإبراز خطورته إذا كان موجها بسياسة استعمارية هدفها القضاء على مقومات المجتمع وانهياره.

أما فيما يخص الدراسات السابقة لهذا الموضوع فقد كانت مجرد أبحاث علمية، ولم تدرسه بدقة وإنما تناولته سطحيا أثناء الحديث عن السياسة الفرنسية في الجزائر منها الجانب القضائي، كما أن العديد من الدراسات اهتمت بتاريخ الجزائر الثقافي والسياسي والعسكري خلال الفترة المعاصرة، إلا أن موضوع القضاء كان من الجوانب التي لم تلق حظا كافيا من الدراسة، وهذا حسب المعلومات والمعطيات الموجودة لدينا، فإن كانت موجودة فإننا لم نتحصل عليه.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع كان لا بد من دراسته كل جوانبه وفهم حيثياته، إلا أن مشكلة مثل هذه ستلقي العديد من العراقيل أبرزها:

– شح ما كتب عن الموضوع إذ المادة المتوفرة لا تعدو أن تكون شتاتا في ثنايا دفات بعض الكتب، وأيضا تداخل الموضوع وترابطه مع مواضيع كثيرة تعذر منا في أكثر الأحيان التخلص منها وصعوبة الحصول على المصادر والمراجع بما يوفر المعلومات الكافية والجامعة لمحتوى الموضوع. وعدم التمكن من العثور على دراسات تتخصص في هذا المجال وأيضا عدم الحصول على المصادر والمراجع التي تناولت الموضوع باللغة الفرنسية رغم كثرتها. وجود المصادر والمراجع التي تناولت السياسة الاستعمارية بصفة عامة وأهملت الجانب القضائي، الأمر الذي جعل المهمة صعبة، وهذا ما حتم ضرورة البحث والتنقيب بين ثنايا السطور في كل ما كتب عن هذا الموضوع، وقد تطلب هذا جهدا كبيرا حتى يتم جمع كل شاردة وواردة تشير إلى موضوعنا.

ولإنجاز هذا العمل اعتمدنا على مجموعة من المصادر والمراجع: من بين المصادر العربية التي اعتمدنا عليها بكثرة المرآة لصاحبه حمدان بن عثمان خوجة الذي تكمن قيمته كمصدر كونه خزّان لتاريخ الجزائر أواخر العهد العثماني وبداية الاحتلال الفرنسي، وقد أفادنا في معرفة القضاء المالكي والقضاء الحنفي، وفي بعض التشريعات التي أصدرتها السلطات الفرنسية.

ومصدر تحفة الزائر في تاريخ الجزائر والأمير عبد القادر لصاحبه محمد بن عبد القادر الجزائري الذي أفادنا في تعيين القضاة ورواتبهم في عهد الأمير عبد القادر كما تحدث أيضا عن المجلس الاستشاري.

ومن المصادر الأجنبية المترجمة إلى اللغة العربية لدينا:

مصدر ثلاث سنوات في شمال غربي إفريقيا لصاحبه هاينبرس فون مالتسان الذي يعتبر من أهم المصادر خلال الفترة الاستعمارية في الجزائر الذي أفادنا في القضاء في عهد أحمد باي.

وأيضا مصدر قسنطينة أيام أحمد باي (1830-1837م) لصاحبه فندلين شلوصر الذي أفادنا في العقوبات التي كان يفرضها أحمد باي على المتخاصمين.

ومذكرات أسكوت عن إقامته في زمالة الأمير عبد القادر 1841 لصاحبه الجنرال أسكوت الذي أفادنا في الأحكام التي كان يصدرها الأمير عبد القادر.

إضافة إلى هذه المصادر كان الاعتماد على بعض المراجع لإتمام هذه الدراسة نذكر منها: كتابات أبو القاسم سعد الله أهمها تاريخ الجزائر الثقافي الجزء الرابع الذي ساعدنا في إعطاء صورة واضحة على السياسة القضائية.

وكتابات صالح فركوس منها: أصالة وتعريب مشروع فرنسا الصليبية والمجابهة الإسلامية الذي أفادنا في الأساليب التي فرنسا لإلغاء القضاء الإسلامي وإرجاعه إلى القضاء الفرنسي وأيضا في مسألة اختيار القضاة.

وأيضا كتاب الجزائريون المسلمون وفرنسا لصاحبه شارل روبر آجيرون الذي يتناول الفترة ما بين (1871-1919م) ولكن قبل الإشارة إلى هذه المرحلة تناول بالتفصيل جوانب من السياسة الاستعمارية في المجال القضائي قبل 1870.

ومرجع التاريخ العسكري والإداري للأمير عبد القادر الجزائري (1808-1847م) لصاحبه أديب حرب الذي أفادنا في أنواع القضاء في عهد الأمير واستقلاليته.

كما اعتمدنا على مجموعة من الرسائل الجامعية والتي ساعدتنا في بناء السياق العام للموضوع نذكر منها:

ابراهيم لونيسي القضايا الوطنية في جريدة المبشر(1847-1870م) التي أفادتنا كثيرا في الوسائل والأساليب التي اعتمدتها السلطات الفرنسية في تنظيم القضاء الإسلامي.

وأيضا محمد رزيق، الاستعمار الفرنسي الحديث التي أفادتنا كثيرا في هذا الموضوع وخاصة في المراسيم الفرنسية وتعيين واختيار القضاة.

ولوضع هذه الدراسة في مسارها الأكاديمي تم الاعتماد على خطة بحث تمثلت في مقدمة ومدخل وفصلين.

فكان المدخل معنون بـ: القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني(1518-1830) أما الفصل الأول معنون بـ: القضاء الاسلامي في بداية الاحتلال الفرنسي وقد تضمن ثلاثة مباحث الأول منه معنون بـ: القضاء في دولة الامير عبد القادر(1832-1847م) تناولنا فيه اهم الاحكام التي كان يصدرها الأمير وتحدثنا عن المجلس الاستشاري ورواتب القضاة وتعيينهم ،اما المبحث الثاني معنون بـ: القضاء في عهد أحمد باي (1830-1848م)، أما المبحث الثالث فكان معنون بـ: نماذج من القضاة منهم: محمد بن الحاج حمو الذي كان قاضيا في عهد الامير عبد القادر، حميدة العمالي والقاضي محمد الشاذلي القسنطيني الذي كان يخدم مصالح فرنسا، أما الفصل الثاني فكان معنون بـ: السياسة الفرنسية تجاه القضاء الاسلامي وانعكاساتها على الجزائريين، فكان المبحث الأول معنون بـ: التشريعات الفرنسية والقضاء الاسلامي تناولنا فيه مجموعة من القرارات والمراسيم التي أصدرتها السلطات الفرنسية على العدالة الاسلامية من أهمها قرار 26سبتمبر 1842 الذي بموجبه اصبح للمحاكم الفرنسية التدخل في قضايا الجزائريين واصدار الاحكام على حسب القرار الفرنسي وايضا قرار31ديسمبر1859، أما المبحث الثاني فكان معنون بـ: الأساليب الفرنسية لإدماج القضاء الاسلامي في القضاء الفرنسي تناولنا فيه كيف كانت فرنسا تختار القضاة وكيف عملت على تنظيمه، أما المبحث الثالث معنون بـ: نتائج العدالة الفرنسية على الجزائريين تناولنا فيه مضايقة فرنسا للقضاة ورفض الجزائريين التخلي عن قضائهم وقبولهم للفقر والهجرة وعدم الرضوخ للعدالة الفرنسية.

وختمنا بحثنا بخاتمة جاءت كحوصلة عامة للموضوع الذي تناولناه محاولين ولو بشكل بسيط الاجابة على التساؤلات المطروحة، وألحقنا ذلك بمجموعة من الملاحق وقائمة المصادر والمراجع.

راجينا من الله عزّ وجلّ أن يوفقنا في انجاز هذا الموضوع.

مدخل

قبل أن نتطرق إلى القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني لا بد لنا من تعريفه في الإسلام حيث يعتبر نظاما متميزا ومرتبط أساسا بالمجتمع أي الحاكم والمحكوم أو الإمام والرعية، والقضاء هو الذي يراقب العدل وبه تستقيم الحياة وترقى الأمم وبه تنحرف وتشقى، وعلى رأي الحكماء: «العالم بستان سياجه الدولة، والدولة سلطان يعاضده الجيش، والجيش جند يجمعهم المال، والمال رزق تجمعه الرعية، والرعية عبيد يجمعهم العدل، والعدل مألوف وبه قوام العالم»[1].

ومن خلال ذلك يمكن تعريف القضاء لغة واصطلاحا:

1-**القضاء لغة:** الحكم وأصله قضائي لأنه من قضية والجمع أقضية، وأصله القطع والفصل، يقال: قضى يقضي قضاء فهو قاضي إذا حكم وفصل[2].

2-اصطلاحا: القضاء هو منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي، وقطعا للتنازع بالأحكام الشرعية المستقاة من الكتاب والسنة، والقضاء فرض كفاية بالإجماع[3] قال ابن قتيبة: أما القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة وهو إحدى السلطات الكبيرة في الدولة[4].

ويقوم القضاء في الإسلام على 5 أركان: القاضي والمقضي به (الحكم الصادر) والمقضي فيه (الخصومة محل النزاع) والمقضي له، والمقضى عليه[5].

وإن القضاء يختلف عن الإفتاء الأول يشترط فيه التنفيذ فورا والثاني تتعدد الآراء فيه، وعليه فإن القضاء الإسلامي يعتبر أحد مقومات وجود المجتمع الأساسية، يستمد أحكامه و قيمته من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولقد كانت المنظومة القضائية في الجزائر خلال العهد العثماني مثلها

1- عميراوي احميدة ،من الملتقيات التاريخية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر، ط2، الجزائر، 2006، ص 95.
2- ابن منظور، لسان العرب، ج1، دار الفكر، ط1، لبنان، 2008 ،ص-ص 111-112.
3- عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، ط1، بيروت، 1984، ص 390.
4- أبو محمد ابن قتيبة الدينوري، عيون الأخبار، تح: محمدسعيد، ج1، المكتب الإسلامي، ط1، بيروت، 2008 ،ص 66.
5- عميراوي احميدة، المرجع السابق، ص 96.

مثل البلدان الإسلامية الأخرى، حيث كان يتصف بثنائية الهياكل والأحكام[1]،وإن الداي هو مصدر السلطة القضائية وقد كان ينظر في القضايا التي ليست من اختصاص القاضي[2].

1- تعيين القاضي:

لقد مرت عملية تعين القضاة في الجزائر بمرحلتين ففي العهد الأول كان القاضي يعين من قبل الباب العالي ويزكيه شيخ الإسلام، ومن ثمة يرسل إلى الجزائر لأداء مهامه[3]، وقد كانت إقامة القضاة بالجزائر مؤقتة تنتهي بانتهاء مدة خدمتهم[4].

إلا أنه في الفترة الأخيرة من الوجود العثماني بالجزائر تغيرت الأوضاع فأصبح القاضي يعين من طرف الباشا من بين أبناء العثمانيين الموجودين بالجزائر (الكراغلة)[5] ، ولعل ذلك لكونهم أحناف.

2- عزل القضاة:

لقد تعرض القضاة إلى الكثير من الاضطهاد والظلم من قبل الحكام فكانوا يعزلونهم ويقتلونهم بحق أو بغير حق[6]، وكان ذلك نتيجة مجموعة من الدوافع منها:

– الامتناع عن الحكم ومخالفة السنة والإجماع –الخيانة –ترفع القاضي عن أوامر أمير البلاد.

1- عمار بوحوش، التاريخ السياسي للجزائر من البداية إلى غاية 1962، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1997، ص 70.

2- محمد العربي الزبيري، مذكرات أحمد باي وحمدان خوجة وبوضربة، منشورات السهل، دط، الجزائر، 2002، ص 129.

3- محمد بوشنافي، القضاء والقضاة في الجزائر خلال العهد العثماني، شهادة دكتوره ،تحت إشراف: بلقاسم بوعلام، جامعة وهران، 2007-2008، ص 105.

4- عائشة غطاس، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر (1700-1830) مقاربة اجتماعية اقتصادية، منشورات ANEP، الجزائر 2007، ص118.

5- **الكراغلة**: هم أبناء الأتراك من أمهات جزائريات، ينظر: صالح عباد الجزائر خلال الحكم التركي، 1514-1830، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 94.

6- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1998، ص 318

– التنافس حول المنصب لأنهم كانوا يبذلون قصارى جهدهم من أجل الحصول على المنصب مستغلين في ذلك كل الوسائل لأبعاد منافسيهم[1].

3– **مساعدو القاضي:** لم يكن القاضي يقوم بمهامه لوحده، وإنما كان يساعده في أدائها مجموعة من المساعدين والموظفين[2] وهو كالآتي:

1– العدول[3] 2– الكتاب والموثقون 3– الشواش[4] 4– أهل الخبرة.

4– اجراءات التقاضي والاستئناف:

كان القضاة سواء مالكيين أو حنفيين يتولون الشكايات المعروضة عليهم، وقد كانوا يعرضون أمرهم أيضا على أهل الخبرة الذين يقدمون لهم رأيهم، وأحيان أخرى كان يضطر القضاة إلى الاستعانة بآراء الجيران باعتبارهم شهود عيان لفضل النزاع بين الأطراف المتنازعة[5].

ولقد كانت الجلسات تجرى يوميا باستثناء يوم الجمعة[6]، ولقد كان أصحاب القضايا يحضرون أمام القاضي بطرح قضاياهم بأنفسهم، أو كانوا يوكلون من يقوم بذلك نيابة عنهم، ولقد كانت

1– عمار عمورة، الجزائر بوابة التاريخ الجزائر خاصة ما قبل التاريخ إلى 1962، ج2، دار المعرفة، دط، الجزائر، 2009 ص118.

2– ناصر الدين سعيدوني، ورقات جزائرية دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، دار الغرب الإسلامي، ط1 بيروت، 2000 ،ص 118.

3– **العدول:** مهمتهم تحرير الإجراءات القضائية وتوقيعها ، ينظر: عمار بوحوش، المرجع السابق ،ص 71.

4– **الشواش:** يقومون بحفظ الأمن والنظام داخل المحاكم وإحظار المظلومين أمام العدالة، ينظر: عمار بوحوش، المرجع السابق ص71.

5– أحمد الشريف الزهار، مذكرات الحاج أحمد الشريف الزهار نقيب أشراف الجزائر، م7،تح وتع: أحمد توفيق المدني، عالم المعرفة للنشر و التوزيع، دط، الجزائر ،2010،ص165.

6– أبو القاسم سعد الله، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث (بداية الاحتلال)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر 1982، ص 53.

بعض النساء تحضر إلى المحكمة في حين توكل أغلبهن من ينوب عنهن في طرح قضاياهن، رغم أن القاضي كان يستمع إليهن من وراء حجاب[1].

حيث كانت إجراءات التقاضي بسيطة، وذلك عندما يستمع القاضي إلى كل الأطراف يصدر الحكم في حينه وفي نفس المكان، دون تأجيل[2]، ويستثنى في ذلك القضايا الذي يستعصي عليه معرفة حكمها، وفي ما يخص الطعن في الحكم أو الاستئناف فإن أحكام القاضي لا يمكن الطعن فيها[3].

إلا أنه إذا أحس أحد الأطراف القضية أنه ظلم فيصبح بإمكانه رفع شكواه إلى الباشا في مدينة الجزائر، حيث يتوجه إلى قصر الحكم ويمسك بسلسلة متينة عند بابه وينادي بأعلى صوته مرددا عبارة «شرع الله يا سلطان»[4]، فيستدعيه الباشا أو الباي ويستمع إلى شكواه، فإذا كانت القضية شرعية فإنه يأمر بعقد مجلس علمي للنظر فيها[5].

1- أبو العيد دودو، الجزائر في مؤلفات الرحالين الألمان (1830-1855)، المؤسسة الوطنية للكتاب، دط، الجزائر، 1989 ص 110.

2- Fernand DULOUT, traité de droit musulman et algérien moderne, la maison des livres, Alger, p 80.

3- صالح فركوس، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفينيقيين إلى خروج الفرنسيين (814 ق.م-1962)، دار العلوم للنشر والتوزيع، دط، عنابة، 2002، ص 120.

4- سيمون بفايفر، مذكرات جزائرية عشية الاحتلال، تر و تق و تع: أبو العيد دودو، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د ط الجزائر، 2009، ص 195.

5- عائشة غطاس، المرجع السابق، ص 119.

5- المجلس العلمي:

يعتبر المجلس العلمي بمثابة محكمة عليا[1] وقد كان يتشكل من قاضيين واحد حنفي والآخر مالكي، بالإضافة إلى كاتبين برتبة باش وعدل وعلماء[2]، وكان يعقد جلساته يوم الخميس من كل أسبوع للنظر في القضايا التي أحيلت إليه من المحاكم الابتدائية، أما فيما يخص انعقاد الجلسات فقد كانت تعقد في جامع كتشاوة جلسات المذهب الحنفي، أما المذهب المالكي فقد كانت تعقد جلساته في الجامع الأعظم[3].

وتتمثل مهام هذا المجلس في:

- الفصل في القضايا الكبرى ومراجعة الأحكام التي أصدرها القضاة.

— الاستماع إلى تظلمات كبار المسؤولين في الدولة من حكام وولاة وغيرهم[4].

- تعيين ناظر الأوقاف.

وكان المجلس العلمي يسند إليه الفصل في الخلافات والنزاعات العالقة التي عجز القاضي عن الفصل فيها، وقد كان هيئة دينية ومدنية وعسكرية وذلك من خلال القضايا التي تعرض عليه، وأما عن تواجد المجلس فإنه وجد في مدينة الجزائر وفي كل المدن الكبرى للإيالة[5]،ولقد أشار الفرنسيون في

1- مصطفى أحمد بن حموش، المدينة والسلطة في الإسلام (نموذجا الجزائر في العهد العثماني)، دار البشائر للطباعة والنشر، دط دمشق، 1999، ص 89.

2- حسين ابن رجب ابن المفتي شاو ش، تقييدات ابن المفتي في تاريخ باشوات الجزائر وعلمائها، تح: فارس كعوان، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2009، ص 81.

3- **الجامع الأعظم**: ويسمى بالجامع الكبير، وهو أعظم مسجد بالعاصمة، وهو مسجد مالكي، أسس 1018م،ينظر: نور الدين براهامي، تاريخ مدينة الجزائر في العهد العثماني، منشورات تالة، دط، الجزائر، 2010، ص 41.

4- كعاك عثمان، موجز التاريخ العام للجزائر من العصر الحجري إلى الاحتلال الفرنسي، تق وتع: أبو القاسم سعد الله وآخرون دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 2003، ص 298.

5- عبد الكريم الفكون، منشور الهداية في حال من ادعى العلم والولاية، تق وتح وتع: أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي ط1، بيروت، 1987، ص 275.

السنوات الأولى من الاحتلال بأهمية هذه الهيئة ومقدرة العلماء الجزائريين وكفاءتهم، ولقد ظل يباشر مهامه حتى بعد 1830م[1].

6- ازدواجية القضاء:

تميز القضاء في الجزائر بالازدواجية[2] فثمة القضاء الحنفي والقضاء المالكي ولكل منهما محكمته الخاصة[3]، وقد كانت المحكمة الحنفية متخصصة لتقاضي الأتراك والكراغلة[4] وبعض الجزائريين الذين يرغبون في ذلك، أما المحكمة المالكية فكانت مخصصة لعامة سكان الجزائر والجالية الأندلسية[5]، ورغم اختلاف المذهبين حيث كان لكل مذهب ميدانه الخاص فالمذهب الحنفي[6] كان مختصا في مجالات الحكم والسياسة، أما المذهب المالكي[7]، فاختص في تسيير المسائل اليومية لسكان الجزائر.

1- عائشة غطاس، المرجع السابق، ص 123.

2- حمدان بن عثمان خوجة، المرآة، تع وتق: العربي الزبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 1982 ص 269.

3- عائشة غطاس، سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر، انسانيات وهران، العدد 3، 1997 ،ص 71.

4- محمد الصالح العنتري، فريدة منسية في حال دخول الترك بلد قسنطينة واستلائهم على أوطانها أو تاريخ قسنطينة،، مر وتق وتع: يحي بوعزيز، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، الجزائر، 1991، ص 24.

5- وليام سبينسر، الجزائر في عهد رياس البحر، تع وتق: عبد القادر زبادية، دار القصبة للنشر والتوزيع، دط، الجزائر، 2007 ص 128.

6- **المذهب المالكي**: ينسب هذا المذهب إلى إمامه مالك بن أنس عالم المدينة المنورة وإمام الحجازين الذي ولد سنة 93هـ/711م وتوفي سنة 179هـ/795م،ينظر:الذهبي، تاريخ الإسلام، تح: عمر عبدالسلام تموري، بيروت، دار الكتاب العربي حوادث ووفيات 171-180هـ،1990، ص 316.

7- **المذهب الحنفي**: هو أقدم المذاهب الأربعة صاحبه الإمام أبو حنيفة النعمان الكوفي ولد 80هـ/698م توفي ببغداد 150هـ/768م، ينظر: باشا أحمد تيمور، المذاهب الفقهية الأربعة، دار الآفاق العربية، 2001، ص 53.

7– قضاء أهل الذمة:

أ– اليهود ونظامهم القضائي:

بلغ عدد اليهود بالجزائر خلال العهد العثماني 5 آلاف نسمة عام 1830م وقد منحت قوانين الدولة العثمانية لليهود المتواجدين في أغلب مدنها امتيازات واسعة خاصة في مجال القضاء، وقد استطاع يهود الجزائر الحصول على بعض الاستقلالية في الكثير من الجوانب منها القضائية فكان لهم نظام قضائي خاص يستمد تشريعاته من الديانة اليهودية[1].

وكان على رأس هذه الطائفة شخص يدعى مقدم الطائفة اليهودية. الذي كان بمثابة الممثل والناطق الرسمي لليهود أمام حكومة الإيالة[2]، كما أنه كان الواسطة بين أفراد طائفته والإدارة من جهة والطوائف الأخرى من جهة ثانية، ويتم تعيينه من قبل الباشا شخصيا، كما أنه يختار بدوره أربعة مساعدين يساعدونه في مهامه[3]، وكانت صلاحياته تمتد في بعض الأحيان إلى تعيين موظفي الطائفة اليهودية كالقضاة والحاخامات[4]، وقد كان المقدم ينسق مهامه فيما يخص الجوانب القضائية مع أعضاء المحكمة اليهودية، التي تنظر في القضايا والمنازعات بين أفراد الطائفة وتصدر أحكامها فيها[5].

لقد كانت المحكمة اليهودية تتشكل من قاضيين ينظران في شتى القضايا، كما كانا يحضران أمام القاضي الحنفي أو نظيره المالكي للشهادة في القضايا التي يكون أحد أطرافها من اليهود، وقد

1– عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 72.

2– أبو القاسم سعد الله، دفتر محكمة المدية الجزائر أواخر العهد العثماني (1821–1839) ،مجلة الثقافة، العدد 81، 1984 وزارة الثقافة والسياحة، الجزائر، ص 146.

3– عمار عمورة، المرجع السابق، ص 119.

4– **الحاخامات**: جمع حاخام، كلمة عبرية معناها الرجل الحكيم، وقد استخدمت لها في بعض المناطق كلمة "ربي" بمعنى سيد ثم صارت كلمة تستخدم للإشارة إلى القائد الديني للجماعة اليهودية، ينظر: كمال بن صحراوي، الدور الدبلوماسي ليهود الجزائر في أواخر الدايات، شهادة ماجستير، تحت إشراف: دحو فغرور،2007–2008، ص 173.

5– عبد القادر نور الدين، صفحات من تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي، دار الحضارة للنشر، دط الجزائر، 2007، ص 191.

كانت صلاحيات هذه المحاكم محدودة إذا اقتصرت على النظر في قضايا الأحوال الإجرامية فإنها تطرح أمام الداي مباشرة[1].

ولقد كانت العقوبات قاسية والقضاة يأخذون الرشوة في المحاكم اليهودية، لذلك كان اليهود يفرون منها ويلجؤون في بعض الأحيان إلى المحاكم الإسلامية لعرض قضاياهم[2]، كما كان اليهود يحضرون إلى المحكمة الإسلامية طالبين من القاضي أن يقسم بينهم أملاكا مشتركة بشكل يرضي كل الأطراف.

أما إذا كانت القضية بين طرف يهودي وآخر مسيحي فإن قوانين الإيالة تنص على ضرورة مثولهم أمام الباشا لينظر في ملابسات القضية، ثم يرسل الأطراف المتخاصمة إلى أحد القناصل الأوربيين في مدينة الجزائر ليصدر حكمه فيها[3].

ب– المسيحيون الأحرار والقضاء:

لقد استفاد الأجانب الذين استقروا في الجزائر خلال العهد العثماني من الامتيازات التي استفاد منها نظراؤهم في الأقاليم الأخرى وتمثلت تلك الامتيازات في عدة مجالات منها المجال القضائي حيث تسمح لهم بالعمل وفق الأحكام القضائية لدولهم دون الخضوع للقضاء الإسلامي وهكذا استطاع العديد من قناصل الدول الأجنبية أن يصبحوا قضاة ينظرون في القضايا المتعلقة بجالياتهم المقيمة بالجزائر، غير أن هذه الصلاحيات تزول إذا كان أحد الأطراف من الأتراك أو أهل البلد[4].

1– نجوى طوبال، طائفة اليهود بمدينة الجزائر (1700–1830) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، الصندوق الوطني لترقية الآداب والفتون، د ط، الجزائر، 2008، ص 233.

2– سعيد بن عبد الله، العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم (العدالة قبل الاحتلال) وأثناءه تطورها، ج1، مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع، دط، الجزائر، 2011 ، ص 126.

3– جون هابنسترايت: رحلة العالم الألماني ج، أو هابنسترايت إلى الجزائر وتونس وطرابلس، تر وتع وتق: ناصر الدين سعيدوني دار الغرب الإسلامي، تونس، ط1، 2008، ص–ص 39–40.

4– بفايفر سيمون، المصدر السابق، ص 196.

أما بالنسبة للدول التي لم يكن لها قناصل في الجزائر فإن أفراد جاليتها يضعون أنفسهم تحت حماية القنصل الفرنسي، ومن هذه الجاليات الإيطاليون، اليونانيون، الأرمنيون[1]، وإذا كانت القضية المطروحة بين أحد المسيحيين من جهة وأحد الأتراك أو الحضر من جهة أخرى تطرح القضية على الداي مباشرة لينظر فيها، ويصدر حكمه، وفي هذه الحالة يستدعى القنصل ليدافع عن رعية بلده[2].

وفي حالة إذا كان المسيحي هو المتهم وكانت المخالفة بسيطة، فكثيرا ما يكون الحكم خفيفا أو يصدر العفو في حقه، أما إذا تعلق الأمر بجريمة قتل خاصة ضد أحد الانكشارية فإن الحكم يكون بإعدام دون تردد، وإذا تعرض أحد المسيحيين إلى اعتداء من قبل الأتراك أو الحضر، فإن القنصل يتوجه إلى قصر الداي ليقدم شكوى رسمية أمامه[3].

من خلال ما سبق نستنتج أن النظام القضائي في الجزائر قبل 1830م أي خلال العهد العثماني وقبل الاستعمار الفرنسي يتميز بالازدواجية قضاء حنفي وقضاء مالكي، وكان مؤسسا على الميادين الإسلامية في جميع القضايا، حيث كان الداي في قمة الهرم القضائي، وكان القضاة يعينون من الفقهاء والأكفاء في مجال الشريعة ويختارهم الداي وأتباعه البايات، وكانوا يتمتعون بسمعة طيبة ويفصلون في الكثير من النزاعات، وأما ما يخص قضاء أهل الذمة فكانوا يحترمون أنظمتهم القضائية لفض النزاعات بينهم.

1- عمار عمورة، المرجع السابق، ص118.

2- عائشة غطاس، الحرف والحرفيون، المرجع السابق، ص 121.

3- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 119.

الفصل الأول: القضاء في الجزائر في بداية الاحتلال الفرنسي

- **المبحث الأول:** القضاء في دولة الأمير عبد القادر (1832-1847م).
- **المبحث الثاني:** القضاء في عهد أحمد باي (1830-1848م).
- **المبحث الثالث:** نماذج من القضاة.

المبحث الأول: القضاء في دولة الأمير عبد القادر(1832-1847م)

كان الأمير حريصا أشد الحرص على سير العدل وفقا للشريعة الإسلامية، وعلى أن تكون جميع قوانين الدولة مستقاة من الكتاب والسنة و مما استخرجه رجال المذهب، و هذا الاعتبار بالإضافة إلى الطابع الديني التقليدي للمواسم وكونه رئيس الدولة والمشرع الأول من علماء الدين، تجعل من دولة الأمير عبد القادر، دولة إسلامية تذكر بعهود الخلفاء الراشدين في أزهي عصور الإسلام، وغنى عن البيان ان هذا الطابع الإسلامي كان له أثر قوي في جمع شمل الأمة والتغلب على الثغرات القبلية وفي شد العزيمة للمقاومة[1].

بعد أن استقر الأمير عبد القادر، وأصبح الأمير الشرعي للبلاد، غداة مبايعة بالإمارة في نوفمبر 1832، فقد عمد الى تنظيم حكومته، وذلك من خلال تقسيم دولته الى مقاطعات إدارية حيث جعل على رأس كل مقاطعة خليفة، كما قسم كل مقاطعة الى دوائر، ووضع على رأس كل دائرة حاكما، يحمل اسم "أغا"، والدائرة تضم عدد من القبائل يحكمها ضابط إداري، يحمل لقب "قائد" وتحت القائد يوجد مسؤول إداري يحمل لقب "شيخ" وتقع تحت إشرافه عشيرة من القبائل [2].

وقد عين الأمير عبد القادر في كل دائرة قاض من العلماء الذين اشتهروا بالتقوى والعلم والفضل، مهمته الفصل في القضايا، طبقا الأحكام الشريعة الإسلامية، لقد اهتم الأمير بهذا الجهاز الحساس، وكان القاضي يتصف ببعض المواصفات، كالعلم الشرعي على مذهب الإمام مالك، وأن يكون فقيها نزيها مشهورا بالعفاف والقيام بأمور الدين، فكان القاضي في عهده يتمتع بسلطات واسعة تفوق سلطات القايد، وكان القاضي تحت وصاية وزارة الحربية.[3]

1- إسماعيل العربي، الأمير عبد القادر الجزائري مؤسس دولة وقائد جيش، الطباعة الشعبية للجيش، د ط، الجزائر، 2007 ص28.

2- محمد رزيق ، الاستعمار الفرنسي الحديث ، شهادة دكتوراه تحت إشراف : سرير عبد الله رابح ،وهران، 2011، ص435.

3- أحمد عوني ، الأمير عبد القادر مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة، مطبعة حلب، د ط، تيارت، 1996،ص89.

1- تعيين القضاة ورواتبهم

- تعيين القاضي:

يشترط أن يكون ملما بالعلوم الشرعية على مذهب الإمام مالك يكون فقيها، ويعين لمدة سنة، بالإمكان تمديد مدة مهمته، وإذا ما ارتكب خطأ فيطرد من قبل الخليفة، وكان يعين القاضي بطبيعة منصبه وشخصيته مهمة [1]، وكان يتم اختياره نظرا لثقافته وخصاله الفاضلة، وكان يعين إما من بين العلماء المشهورين وإن لم يفعل ذلك، فعن طريق امتحان ولم تكن تخرج عن دائرة اختصاصه إلى القضايا المتعلقة بالأمن العام، التي كانت من اختصاص الخليفة أو الأغا[2].

- راتب القاضي:

فكان القاضي يتقاضى راتب مثل غيره من الموظفين وكان ذلك شهريا [3]، إضافة إلى رسوم وحقوق يتلقاها عندما يبرم أنواعا معينة من العقود والأحكام التي يصدرها القاضي، والقاضي في دولة الأمير يتلقى مرتبا شهريا قدره 10دورو(50فرنك).[4]

-المجلس الاستشاري:

مقتبس من الشورى أو الاستشارة، وهو مشكل من حكام بارزين، وكان هذا المجلس يجتمع بحضور الأمير للإصدار الفتاوى وخصص قرارات القضاة العدلية التي يطلبها الأمير بهذا المجلس، هو

1- أحمد بوزيان، المرجع السابق، ص141.

2- أحمد ملاح، الأمير عبد القادر، المتصوف والمصلح، منشورات دار الأدبية، د ط، وهران، ص110.

3- محمد ابن عبد القادر الجزائري، تحفة الزائر في تاريخ الجزائر والأمير عبد القادر، ج1، تع: ممدوح حقي ، منشورات تالة، د ط الجزائر ،2007،ص263.

4- فارس العيد، الأوضاع الاجتماعية و الاقتصادية في الغرب الجزائري وانعكاساتها على المقاومة الوطنية 1830-1847 شهادة ماجستير، تحت اشراف موفق محمد ،وهران، 2009،ص59.

الذي أصدر الفتوى التي تنص على أن أمير المؤمنين ومن حقه أن يصف بالخيانة كل المسلمين الذين يتعاملون مع الخونة، والذين يتهربون من دفع الضرائب الضرورية لصيانة الجيش ومصالحه العمومية.[1]

أما القضاة المنتشرون على مستوى جميع الدوائر عبر المقاطعات، فقد كانوا يخضعون لسلطة قاضي القضاة أو وزير العدل في الإدارة المركزية،[2] وللقاضي في دولة الأمير عبد القادر عدلان (العدل جمع عدول هم ساعدوا القاضي) أحدهما يقوم بدور المفتي في مطالعة الفتاوي والثاني يتابع تنفيذ الأحكام[3].

2- أنواع القضاء في دولة الأمير عبد القادر:

لقد عمل الأمير على الفصل في كافة المنازعات مهما كانت طبيعتها، وهذا أي درجة من درجات التسلسل القضائي، وعليه سيكون القضاء في دولة الأمير على النحو التالي:

-القضاء العادي:

في كل عمالة يوجد قاض عالم يفصل في القضايا الشرعية وربط إدارة هؤلاء القضاة بمراجعة قاضي القضاة، السيد أحمد بن الهاشمي المراحي[4] رئيس مجلسه الخاص، وعين لكل قاضي كاتبين مساعدين أكبرهما يقوم مقام المفتي في مطالعة الفتاوي، والثاني خاص بتنفيذ الأحكام ويمكننا حصر أهم المجالات التي كانت من اختصاصه في الزواج، الوصايا، المبيعات، الإرث، والوصية، وكان يهتم

1- سعيد بن عبد الله، المرجع السابق، ص142.

2- محمد خير فارس، تاريخ الجزائر الحديث من الفتح العثماني الى الاحتلال الفرنسي 1600-1830، ط1 ،1969 ص245.

3- شوقي عطاالله الجمل، المغرب العربي الكبير في العصر الحديث (ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب)، مكتبة الانجلو المصرية، ط1 القاهرة، 1977، ص273.

4- أحمد بن الها شمي المراحي، قاض القضاة في عهد الأمير عبد القادر، ينظر صالح فركوس، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، المرجع السابق، ص38.

كثيرا بالمصالح الشخصية، فكانت مهام القاضي تتمثل في العدل وتوثيق العقود والوصايا وفي بعض الأحيان تشمل السرقات وحتى الاغتيالات.[1]

- **القضاء السياسي:**

ونقصد بهذه التسمية الجرائم السياسية، وهي من اختصاص ممثلي الحكومة سواء "الأغا" أو "القائد" أو "الخليفة"، وفي بعض الأحيان الخطيرة تكون من اختصاص الأمير نفسه،[2]وأهم الجرائم التي تندرج في هذه الخانة هي على التوالي، التجسس، التعاون مع الفرنسين، رفض الوحدة، التمرد وشكايات المواطنين ضد القبيلة أو الأغا، المساس بالأمن العام، مهاجمة المسافرين، السرقة، المؤامرات ضد أمن الدولة.[3]

- **القضاء العسكري:**

لقد خصص الأمير عبد القادر قاضيا يهتم بالشؤون العسكرية وقد أسندت رئاسته الى السيد بن عبو بن مصطفي المشرفي[4]، وعين في كل كتيبة قاضي يساعده مسؤولان في إصدار الأحكام وتنفيذها، كما أصدر قانون ينظم هذه الوظيفة وهذ القانون يحتوي على أربع وعشرون مادة.[5]

ولقد تفطن الأمير إلى قضية هامة لم يعمل بها و بشكل واسع العثمانيون في الجزائر وهي أنه خصص رواتب للقضاة ولمساعديهم فصاروا موظفين رسمين من دون أن يتقاضوا أموالا من الناس

1- أحمد بوزيان، القضاء في دولة الأمير عبد القادر ،جمعية الأمير عبد القادر، مطبعة سجري، د ط، تيارت، 2002،ص82.

2- أحمد عوني، المرجع السابق، ص 92.

3- يحي بو عزيز، الأمير عبد القادر رائد الكفاح الجزائري سيرته الذاتية وجهاده، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، ط خ، الجزائر 2009، ص77.

4- أديب حرب، التاريخ العسكري والاداري للأمبر عبد القادر الجزائري 1808-1847 ،ج2، دار الرائد للكتاب، ط1 الجزائر، 1983،ص123.

5- مهدي البوعبدلي، أضواء مذكرات الأمير عبد القادر التي أشرف على تسجيلها بقصر امبواز) ،مجلة الأصالة، العدد 23 المؤسسة الوطنية للفنون المطبعة ،دط،1971، ،ص11.

حيث لانحراف هذا المجال الحساس و يتصف القضاء في الدولة الأميرية بميزات جعلته يختلف كما هو في المناطق التي استولى عليها الاحتلال ويختلف كما كان في العهد العثماني[1].

3- الأحكام والعقوبات التي يصدرها القاضي:

أما الأحكام التي يصدرها القاضي فإنها تنفذ على الفور عن طريق الشاوش المكلف بتنفيذها في الحال ويراعى أحكام في القضايا الجنائية، التي تتسم بالصرامة أن تكون رادعة والأحكام الغير قابلة للاستئناف وتنفذ فور صدورها مباشرة، ومتى صدر الحكم بالإعدام في حق المذنب يقاد في الحال إلى غرفة التنفيذ التي احتفظت باسمها التركي "باش عودة"(أو بيت الرؤوس)[2]، ومتى أصدر الأمير حكما في خيمته فهول بتلفظ بالحكم وإنما باي باستشارة مفهومه لدى رجال الشرطة، فهو إذا رفع يده في اتجاه عمودي، مثلا كان معنى ذلك إيداع المذنب السجن، ولكنه متى حرك يده في الاتجاه أفقي فحتم الجلاد من ذلك قطع رأس المذنب، وإذا خفض طرفه إلى الأرض يكون الحكم الذي أصدره بالجلد عددا من الجلدات سيحددها فيما بعد[3]، وأحكام الأمير تتسم بالصرامة بصفة خاصة متى كان الذنب المرتكب في حق الوطن أو الدين كقضايا التعاون مع العدو والجوسسة، وقد كان المبدأ الذي يسير عليه الأمير أن من أعان العدو بماله أخذ ماله، ومن يساعده بذراعه قطع رأسه[4].

كانت العقوبة المحكوم بها في أغلب الأحيان عبارة عن غرامة أو قرع بالعصى على أخمس القدمين أو الفلقة، ونادرا ما كان السجن الذي يكلف الكثير، ولم تكن الدولة مجهزة له،[5] أما عقوبة الإعدام شنقا فكان يحكم لها على الخونة والجواسيس ولم يكن يعرف قطع اليد لقاء السرقة، والرجم في

1- اسماعيل العربي، الأمير عبد القادر مؤسس دولة وقائد جيش، المرجع السابق، ص30.

2- صالح فركوس، محاضرات في تاريخ الجزائر ....، المرجع السابق، ص38.

3- اسماعيل العربي، الأمير عبد القادر مؤسس دولة ،المرجع السابق، ص ص، 39-40.

4- عبد القادر بوطالب، الأمير عبد القادر وتكوين الأمة الجزائرية، تر: محمد المعراجي، منشورات زكي بوزيد، ط1 الجزائر،2007، ص ص40-41.

5- عبد القادر سلامـاني، الاستراتيجية الفرنسية لإجهـاض الدولة الجزائرية الحديثة 1832-1847، دار قرطبة للنشـر والتوزيع د ط، الجزائر، 2013، ص80.

حالة الزنا لأنه حسب الشريعة فيما يخص الزنا كانت الغرامة تدفع عين الأعمال ذات المنفعة العامة أو تزويد السلع الغذائية [1]، أما الجانب العسكري فإن العقوبات تطبق الأحكام من مجلس الشورى والمحكمة العسكرية وفقا لما هو منصوص عليه في الحكم الشرعي ،وعلاوة على ذلك يحقق الأمير فرض عقوبات إضافية على العسكريين المخالفين [2].

وكذلك في حالة السجن أو الإعدام (في حالة الخيانة العظمى أو الهروب من الجيش أثناء الحرب) وقد قال عبد القادر في هذا السياق، أي من أجل أخلاقيات الحياة العامة، "إن الخمر ولعب القمار كان محرمين تحريم شاملا، وكذلك التدخين، لأن التدخين محرما في ديننا، ولكن عساكري كانوا من الفقراء وكنت بذلك أجنبهم عادة قد تستفحل فيهم، ولقد رأينا أناسا يتركون عائلاتهم في البؤس والحرمان و يبيعون حتى ملابسهم لإفتاء شهواتهم"[3]، كان البعض يدخن ولكن بقلة وفي سرية وهذا أمر كبير أما رجال الدين والعلم وجميع موظفي الحكومة فقد تخلوا عن ذلك نهائيا[4]، كما حرم لعب الورق بين الجنود، وحتى الطباق الذي لا يحرمه الدين منحه بحجة أنه يتلف كثيرا من دخل الأسرة المالي ، وهو التبذير الذي نها عنه القرآن[5].

4- استقلالية جهاز القضاء في عهده:

يؤكد ذلك أن القضاة كانوا يعينون بمرسوم أميري، وتتم مبايعة نشاطهم ومراقبتهم من طرف قاضي القضاة أو الأمير نفسه، حيث لا وجود لنظارة أو وزارة العدل ضمن وزارة الداخلية، الخارجية

1- أبو عبد الله الأعرج السليماني، تاريخ الجزائر من قيام الدولة الفاطمية ونهاية ثورة الأمير عبد القادر، تح: حسان المختار المكتبة الوطنية الجزائرية ،د ط، ص281.

2- بسام العسيلي، الأمير عبد القادر، دار النفائس للنشر التوزيع، ط خ، الجزائر، 2010 ،ص59.

3- اسكوت، الكولونيال اسكوت عند اقامته في زمالة الأمير عبد القادر 1841، تر وتع: اسماعيل العربي، دط، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981،ص167.

4- اسماعيل العربي، المقاومة الجزائرية تحت لواء الأمير عبد القادر، د ط، ص ص221-222.

5- أبو العيد دودو، المرجع السابق، ص84.

المالية، الزكاة وكان القاضي يتمتع بسلطات واسعة[1]،تفوق سلطات القايد وكانت سلطة القاضي تحت وصاية وزارة الحربية فإلى جانب المحاكم الإسلامية (المالكية، الحنفية، الإباضية) كانت هناك محاكم أولية ومحاكم الصلح إلى جانب ذلك محكمة الاستئناف في العاصمة، وأنشأ محكمتين تجاريتين في كل من الجزائر ووهران[2].

وفي سنة 1842م أصدر قانونا يجعل كل القضايا الجنائية مهما كان من جنس أو دين مرتكبها من صلاحية المحاكم الفرنسية ،أما القانون الصادر سنة 1846م فقد نص أن على كل القضاة المسلمين تسجيل القضايا التي تعرض أمامهم وأن يقدموا بيان بذلك إلى السلطات الفرنسية [3] ،وفي 1848 أنشأ المجلس القضائي الأعلى وعين الوكلاء والمدافعين في المحاكم الإسلامية، يلاحظ افتقار القضاء في العهد الاستعمار لأدنى شروط الاستقلالية فانضمام القضاء لوزارة الحربية دليل على فقدانه لضمانات الاستقلالية

كما كان يعينهم لمدة سنة يمكن تمديدها وإذا ما ارتكبوا خطأ فادحا، فإن للخليفة أن يعزلهم ويفصلهم وكانوا يتلقون مرتبا من الخزينة، كما كانوا أحيانا يتقاضون عند إبرام بنود العقود[4].

فهكذا حاول الأمير أن يجنبهم المؤثرات الخارجية، ويوفر لهم العيش الوفير حتى لا يطمعوا في غنى أو يكونوا تحت رحمة حاكم أو شخص فالسلطة القضائية كانت فعلا مستقلة عن السلطة التنفيذية وهذا تطبيق عملي لمبدأ "الفصل بين السلطات"[5].

وممكن اعتبار أن دولة الأمير خليفة أحدث النصوص في هذه الميدان، والقائلة الفصل الوظيفي والانحلال العضوي، أي وصل في الاختصاص على الرغم من تجميع الوظيفة التنفيذية والقضائية في يد

1- أحمد بوزيان، المرجع السابق ص83

2-أحمد عوبى، المرجع السابق ص88.

3- أحمد بوزيان، المرجع السابق، ص ص83-89.

4- بسام العسيلي،ا لمرجع السابق، ص ص83-89.

5- محفوظ قداش، جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر 1830-1954 تر: محمد المعرابي، دط ،الجزائر، 2008،ص104.

متخصص واحد والسبب في عدم الانحراف يمكن إرجاعه للوازع الديني المهمين والمنتشر لدى الشعب والموظفين وقال الأمير "إني لن أسمح بتنفيذ حكم إلا بما يرضي الله" [1].

ومن فضل الأمير وعدله أنه متى كانت القضايا المستعصية لدى القضاة فكان الأمير يجعل القضايا الشائعة التي استعصت عليه إلى العلماء من مختلف البلدان الاسلامية، حيث كان يراسلهم ليستفهمهم فيها[2].

وبفضل رعايته لقواعد العدل مع الصرامة وعدم التراخي في تنفيذ الأحكام ساد الأمن جميع أنحاء مملكته، واختفى الغش في الأسواق الى درجة أن الأسفار أصبحت آمنة في كل الأوقات فلا أحد يجرؤ على الاعتداء على الناس كالقوافل ليلا أو نهارا[3]، من شدة حرصه على أفراد العدل والمساواة وأيضا في المحكوم من ظلم الحاكم أنه كثيرا ما يكلف من ينادي في الأسواق بأن كل مظلوم من طرف الحاكم عليه أن يقدم شكواه إلى الأمير، ومن خلال ذلك عمل على مقاومة الفساد الأخلاقي على عكس ما سادت الفوضى واضطراب الأمن العام وشاع النهب و السلب عقب انهيار الإدارة التركية[4].

ولقد اعتمد الأمير على القضاء الإسلامي كأساس لبناء دولته أجهد نفسه في خدمة العدالة الشرعية فكانت هذه العدالة سلطة تبقي حيث كان القضاء في سلطة الاستعمار تحتل المرتبة الثالثة أي أن العدالة الوضعية في خدمة السلطة لقد اعتبرت سياسة الأمير عبد القادر أساس السلطة السياسية واستمراريتها يمكن في العناية بالجهاز القضائي القائم على القرآن الكريم والحديث الشريف واجتهادات العلماء لهذا كانت أولى اهتمامات الأمير تأسيس مجلس الشوري العالي الاميري وإسناد

1- محمد ابن عبد القادر الجزائري، المصدر السابق، ص258.

2- اسماعيل العربي، الأمير عبد القادر مؤسس دولة وقائد جيش، المرجع السابق، ص30.

3- محمد عبد القادر الجزائري، المصدر السابق، ص ص96-101.

4- أحمد بوزيان، المرجع السابق،ص89.

رئاسته إلى قاضي القضاة، وأن الأمير يتمتع بحق العفو إلا أنه منع تطبيقه على الخونة و الجواسيس كما أنه طبق الشريعة الإسلامية تطبيقا سليما.

المبحث الثاني : القضاء في عهد أحمد باي (1830-1848م)

تعتبر السلطة القضائية في بايلك الشرق الجزائري صورة مصغرة للسلطة القضائية في كامل التراب الوطني[1]، وكان يوجد بقسنطينة مفتي وقاضي مالكي لعموم الناس، وقاضي حنفي للأتراك والكرا غلة وعدلان[2].

كما ألزم أحمد باي القضاة ورجال الافتاء على البحث في كل أملاك الحبس، ويسجل بحثهم في دفتر أو سجل متماسك يكون على أربعة نسخ توضع نسخة عند القاضي الحنفي والنسخة الرابعة عند القاضي المالكي[3].

وكما يكون الرجل تكون قوانينه وعليه فقد كان الحاج أحمد باي صارما وقاسيا في إصدار الأحكام، فمثلا كان من حق الرجل المسلم أن يتناول جميع المشروبات ولا يستثني منها إلا الخمر، إلا أنه كان يمنع شرب بعض المشروبات وإذا قام أي أحد بذلك فإنه يتلقى 500ضربة بالعصا في رجليه، وقد أعدم شخصا لأنه كان يبيع بعض المحرمات.[4]

كما كان السارق يعاقب على السرقة بقطع اليد، ولقد رأى فندلين شلوصر قطعت يده اليمنى لأنه سرق مهماز من دكان تاجر، وهناك جرائم يعاقب عليها بالعصا.[5]

وإن هذه الصرامة القاسية تجعل القسنطيني يحترس ما أمكنه الاحتراس ويتجنب رفع قضيته إلى القضاء، فإذا حدثت معركة كلامية ووقع العراك فيحاول الفصل في قضية المتنازعين وإعادة الأمور إلى

1- عائشة غطاس، الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث، د ط ،2009، ص212.

2- صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية والاحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد (1844-1871)، منشورات جامعة باجي مختار، دط، عنابة ،ص126.

3- فندلين شلوصر، قسنطينة أيام أحمد باي (1832-1837)، تر وتق: أبو العيد دودو، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، د ط الجزائر، 2007، ص82.

4- صالح نور، قسنطينة في العهد التركي (1792-1873)، تق: عبد الرحمان شيبان، دار قرطبة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر 2010، ص53.

5- فند لين شلوصر، المصدر السابق، ص83.

حالها، وحين تقع حادثة ينتج عنها موت أحد الطرفين، فإن المدعى والمدعى عليه يذهبان إلى الباي وبعد مرور ربع ساعة ينادي الداعي بأن هذا أو ذاك قد حكم عليه بالإعدام ، إلا أن هذا المذنب في مثل هذه الحالة لا ينتظر عادة إلى أن توجه إليه التهمة وإنما يلجأ إلى جامع المفتي، لأن الباي لا يستطيع إخراجه منه رغم ماله من سلطان، ويقدم له الطعام من طرف أهله، وبعد أيام يذهب المفتي إلى الباي ويتوسل إليه أن يعفو عنه، وإذا رفض الباي فإنه يساعده بجمع الرسائل حتى ينجو بنفسه من السجن[1]، ولعل أحمد باي كان أشد قسوة ممن سبقه من بايات قسنطينة وقد كان سكانها متعودين على القسوة بحيث أنهم لم يكن في وسعهم أن يتصوروا حكومة لم يتم في أيامها قطع الرؤوس والاغراق في الماء والشنق بشكل مستمر، والظاهر أن هذا قد دفع حاكما من أوائل حكام فرنسا وهو الجنرال نيغري إلى تقليد سابقيه من الحكام المسلمين في ممارسة هذه ا العدالة الصارمة إلى حد كبير [2].

وعليه فإن الحاج أحمد باي كون دولة قائمة على العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة، حسب ما تمليه عقيدته السمحاء، الذي بادر إلى تكوين مجلس شوري يتضمن نخبة من عقلاء البلد وعلمائها[3]، كما أنه يضم موظفي الدولة وشيوخ القبائل، ومن أبرز شخصيات هذا المجلس مصطفي ابن عبد الرحمان القاضي الحنفي، وأحمد العباسي القاضي المالكي، ومصطفي ابن العربي، وسي محمد بن جلول الباش كاتب ومحمد بجاوي الكاتب الثاني، وبتكوينه لهذا المجلس لم تصبح القرارات من اختصاصه بل من صلاحيات هذا الجلس الذي أصبحت له السلطة المطلقة في التشريع، وبالتالي أصبح تسيير شؤون المنطقة من اختصاص المجلس وحده، وقد ساد الأمن والاستقرار في ربوع المنطقة[4].

1-صالح فركوس، الحاج أحمد باي قسنطينة(1826-1850)، ديون المطبوعات الجامعية، دط، الجزائر،2007 ،ص40.

2- ها ينشر فون ما لتاس، ثلاث سنوات في شمال غربي افريقيا، تر: أبو العيد دودو، دار الأمة للطباعة والنشر، دط، الجزائر 2009، ص92.

3- بوضرساية بوعزة، الحاج أحمد باي في الشرق الجزائري رجل دولة ومقاوم 1830-1848، دار الحكمة للنشر، دط، الجزائر 2010 ،ص88.

4- صالح بن النبيلي فركوس، تاريخ جهاد الأمة الجزائرية للاحتلال الفرنسي المقاومة المسلحة (1830-1962)، دار العلوم دط، عنابة، 2012 ،ص144.

المبحث الثالث: نماذج من القضاة

1- القاضي محمد بن الحاج حمو:

ولد بمليانة 1778 ونشأ بها حفظ القرآن الكريم، وقد درس في الجزائر الحديث وأصول الدين والفقه والنحو والمعاني، ثم رجع إلى مليانة وتولى بها أمور الفتوى والتعليم إلى أن حدثت كارثة الاحتلال الفرنسي.

وكان عمره سنة 1830 حوالي 52 سنة، وقد اضطربت أحوال الجزائر عندئذ فكر بعض أهلها في سلطان المغرب، فكان من بينهم الشيخ محمد بن الحاج حمو وقد أطال البقاء في المغرب الأقصى وقابل السلطان وكان هذا يحب اختيار العلماء ويتبع طريقة آبائه في ذلك، وقد رجع إلى بلاده[1].

وبعد إعلان دولة الأمير عبد القادر عينه أمينا على خزائن بيت المال، وكان الأمير يقدره ويستشيره ويستمع إلى كلامه، إلى أن فرنسا جندت ضده كثيرا ممن كانوا أعوانا له في مختلف الوظائف ومنها القضاء، وقد فر الحاج حمو إلى الجبال، وقد توصل له صديقه سليمان بن صيام الذي تولى للفرنسيين على مليانة، كاتبه الحاج حمو يطلب تدخله للحصول على الأمان من العدو، فاتصل الضابط سانطارنو فوافق على إعطائه الأمان[2].

وقد رجع الشيخ الحاج حمو إلى أملاكه فوجدها قد صودرت كما فعلوا مع أملاك ابن الحفاف وغيره ممن انظموا إلى الأمير، وتقول بعض المصادر أن أملاكه قد رجعت إليه، وقد ولاه الفرنسيين وظيفة القضاء 1842/1258 وقد استمر على ذلك إلى 1274م ،وتولى بعد ذلك الإمامة والفتوى إلى وفاته سنة 1285هـ/1868م ودفن بمليانة.

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي،ج4، المرجع السابق ،ص484.

2-أحمد بوزيان، المرجع السابق، ص82.

وعليه فقد كان محمد بن الحاج حمو من أقوى معاصريه تكوينا وذكاء وإخلاصا وكانت السلطة الفرنسية تعرف من تجلب إلى خدمتها ومن ترفض، وكان خبيرا في شؤون الدين والقضاء، أما موقفه من سلب القضاء الفرنسي صلاحيات القضاء الإسلامي فقد عبر عنها في مشروعه الذي قدمه إلى السلطات الفرنسية[1].

2-القاضي حميدة العمالي:

هو العلامة المتفتن والفقيه المحدث والكاتب البليغ والمدرس والقاضي الشيخ حميدة بن محمد العمالي نسبة إلى ناحية مرتفعات جبل عمال قرب عاصمة الجزائر،، ولد سنة 1227هـ/1812م وأخذ الشيخ العمالي عن عهده مشايخ من علماء الجزائر وأعيان فضلائها، وأشهرهم مفتي الجزائر وشيخ الجماعة بها الشيخ سيدي العربي، وللعمالي إجازة من الشيخ سيدي محمد صالح البخاري المدني.[2]

ولقد تولى العمالي مناصب شرعية سامية ووظائف دينية عالية تولى الإمامة بجامع ركروك[3] كما تولى قضاء المالكية بها، ولقد كانت ولايته للقضاء رحمه الله سنة 1273هـ/1856م.[4]

وقد تقدم الشيخ الحفناوي في تعريفه حيث قال :كان الشيخ العمالي من العلماء العالمين واستفاد منه خلق كثير، وللشيخ العمالي فتاوي مجموعة فقهية تزيد مسائلها على 300،كما له رسالة في نظام وترتيب محاكم القضاء الشرعي وعضو له وأنواعه وحلية القاضي وشروط القضاء، وله رسائل

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4 ،المرجع السابق،ص484.

2- عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام ،،ج4 دار الأمة للطباعة والنشر، ط خ، الجزائر، 2010 ،ص134.

3- **جامع ركروك**: لقد كان هذا الجامع قائما قبل الاحتلال الفرنسي بمنتهي شارع شارطر المسمى اليوم عمر القامة، ينظر: عبدالرحمان الجيلالي، المرجع السابق ، ص135.

4- ابراهيم لونيسي، المرجع السابق، ص112.

أخرى في أحكام مياه البادية[1]،وكان له رحمه الله مجموعة من الكتب، وقد اشتهر بين العلماء باقتناء نفائسها ونوادر المخطوطات، وكان يضرب به المثل في ذلك بين علماء المغرب[2].

وقد كانت مجالسه حافلة بالنكت العلمية والفوائد الجمة وتوفي رحمه الله 1290هـ/1873م، ودفن بتربة الشيخ سيدي عبد الرحمان الثعالبي بالعاصمة قريبا من الخروبة.

3- القاضي محمد الشاذلي القسنطيني:

ولد الشاذلي1807 وقد تلقى علومه في قسنطينة فقرأ الفقه والحديث واللغة والأدب والخطابة والحساب[3]، أخذ على شيوخ العالم التقليديين، الذين تلقي على بعضهم معارفه الأدبية والفنية، وقد حضر مجالس الشيخ محمد بن سالم والشيخ أحمد العباسي الذي كان يتمتع بشهرة واسعة في المنطقة والذي تولى القضاء المالكي والخطابة، وسيصبح الشاذلي نفسه قاضيا مالكيا في المدينة لمدة عشرين سنة[4].

وكانت محكمته في قصر الحاج أحمد باي، وكان مساعده في هذه المحكمة المكي بن باديس[5] وجد الشيخ عبد الحميد بن باديس، وكلاهما أصبح قاضيان، حيث كانت الوظائف المكنة له ولأمثاله لا تخرج عن الإمامة أو التدريس أو القضاء وكلها قد أصبحت تحت تصرف الفرنسيين، وأصبح الشاذلي تحت وصاية إدارة الشؤون العربية التي كان يرأسها النقيب بواسوني.

1- أبو القاسم الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة بير فونتانه الشرقية في الجزائر، د ط، الجزائر، 1906، ص146.
2- عبد الرحمان الجيلالي، المرجع السابق، ص ص136-137.
3- أبو القاسم سعد الله، أبحاث واراء في تاريخ الجزائر، ج4، ط1، دار الغرب الاسلامي ، بيروت، 2005،ص183.
4- صالح فركوس، محاضرات في تاريخ الجزائر... ، المرجع السابق ،ص147.
5- المكي بن باديس: تولى القضاء فترة طويلة (1856-1876) معظمها في قسنطينة وكان في أول أمره مساعدا في الكتب العربي بقسنطينة لمحمد الشاذلي ، ينظر: أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص462.

بدأت أثار الشاذلي تظهر منذ جويلية 1844حيث شكى بعض الأهالي من حكمه، لكن تواطؤه مع الفرنسيين قد جعله منبوذا من مجتمعه الذي صار يحتقره، ولم يعد يحكم إليه أفراد الناس[1]، لقد تم استدعاءه مع قضاة تلمسان و وهران ومعسكر من طرف الملك لويس فيليب لزيارة فرنسا، حيث استقبلهم خلال شهر ديسمبر 1844م موزعا إياهم الأوسمة، كما أعطى كل منهم: عطية تليق به جزاء خدماته تجاه فرنسا[2].

ولم يكن الأمر يتوقف عند حد الزيارة إلى فرنسا بل كانت الخطة الاستعمارية ترمي الى أبعد من ذلك، وكان في هذه المرة يحمله فضوله على التعرف على مجاهل الحياة الأوربية، وقد حمله هذا الفضول ذات مرة الى أكاديمية الآداب والفنون الفرنسية "وكان يرافقه "بواسوني" وصادف أن حضرا إلى جلسة حوار تناولت دور الحضارة المنتصرة وكان بواسوني يجلس إلى جانب الشاذلي ويترجم له تدخلات المناقشين وعروضهم[3].

قام كذلك الشاذلي بزيارات خاصة للمحاكم الفرنسية والمجالس القضائية وشاهد كيفية تطبيق التشريعات والقوانين في فرنسا، ولعل تلك المشاهدات قد تركت بصماتها على تفكيره فأصبح قاضيا متحررا...وصادف وجوده في باريس قدوم خليفة معسكر وباشا غا أولاد عقاد، والطاهر أخو الخليفة محي الدين وقائد تلمسان حمادة الصقال، وخليفة الأغواط وقضاة تلمسان ووهران ومعسكر وقد تناولوا العشاء على مائدة لويس فيليب، وكان المترجم "روسو" rousseau رئيس المكتب العربي بشرشال والضابطّ مولي"(Moullé) بالإضافة إلى "بواسوني" يقومون بأعمال الترجمة[4].

1- أبو القاسم سعد الله، محمد الشاذلي القسنطيني (1807-1877) دراسته من خلال رسائله وشعره، دط ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر،1974، ص ص 15-21.

2- أبو القاسم سعد الله ،المرجع نفسه، ص ص 23-25.

3- صالح فركوس، ادارة المكاتب العربية ...،المرجع السابق ، ص132.

4- صالح فركوس، محاضرات في تاريخ الجزائر ...، المرجع السابق، ص148.

وهكذا كان "بواسوني" يعمل على اكتساب طبقة الأعيان والمثقفين الوطنين الذين كانوا منبوذين في العهد التركي ، وقد حاول أن يجعل من بعضهم أنصارا للوجود الفرنسي وأداة لتهدئة نفوس الأهالي وكسب دعم لفرنسا وكان هو المسؤول المباشر على تعيين القضاة والمدرسين والأئمة ومنهم المكي بن باديس، وابن المبارك، والشيخ البو طالبي، وفي هذا الإطار كان هو المسؤول أيضا على تنظيم وفد أعيان قسنطينة إلى باريس 1844 وقد وجدناه رفقة الشاذلي أثناء رحلته الثانية لفرنسا1847[1]، في كل الانشغالات والحفلات الرسمية والشعبية بالإضافة إلى ملازمته للأمير عبد القادر واصطحابه عندما توجه إلى المشرق[2].

لقد مدح الشاذلي الفرنسين تملقا لاحبا ، ويمدح قادتهم وبلادهم، ومآثرهم ليجعلوه نصيب أعينهم ، وكان له طموح أبعد من امكاناته، وفي 1851 أعفاه الفرنسيون من منصب القضاء وعينوه مدير مدرسة قسنطينة الشرعية –الفرنسية– الكتانية، حيث ظل مديرا ومدرسا بها إلى وفاته سنة1877[3].

1– صالح فركوس، تاريخ الجزائر من قبل التاريخ الى غاية الاستقلال (المراحل الكبرى)، دار العلوم للنشر والتوزيع، دط، عنابة 2005، ص 314.

2– أبو القاسم سعد الله ، محمد الشاذلي القسنطيني، المرجع السابق ،ص36.

3– أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص481.

الفصل الثاني: السياسة الفرنسية تجاه القضاء الإسلامي وانعكاساته على الجزائريين.

- **المبحث الأول:** التشريعات الفرنسية على القضاء الإسلامي.
- **المبحث الثاني:** الأساليب الفرنسية لإدماج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي.
- **المبحث الثالث:** نتائج العدالة الفرنسية على الجزائريين.

المبحث الأول: التشريعات الفرنسية على القضاء الإسلامي

لقد كان القضاء الإسلامي في الجزائر في بداية الاحتلال الفرنسي يستمد قوانينه من الشريعة الإسلامية، لذلك وجد الاحتلال الفرنسي عائقا وحاجزا أمام مشروعه الاستعماري وهو شدة تمسك المسلمين الجزائريين في العمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، في جميع شؤون حياتهم، وقد ذكر الجنرال دوبار في تقرير له سنة 1846م، أن هذا المجتمع شعبا متماسكا بإسلامه، ولا يمكن تطبيق القوانين الفرنسية إلا باتخاذ استراتيجية معينة للتهجم على الشريعة الإسلامية وذلك بقوله: «لقد وجدنا شعبا متمسكا بدينه ولا يمكن تطبيق قوانينا إلا بالمساس في الدين الإسلامي الذي يتمسك به 3 ملايين جزائري»[1].

لذلك كان من المفروض القضاء عليه وتطبيق التشريع النابليوني، وهذا ما جعل الجنرال بيجو Bugeaud يصرخ علانية: "أنه لا يمكن إخضاع المنتصرين إلى تشريع المنهزمين"[2]. وعليه فقد تم تنفيذ سياسة تقليص فاعلية القضاء الإسلامي بالتدرج، وذلك باللجوء إلى وسائل عديدة كان أهمها:

-إصدار القرارات والمراسيم على فترات تأرجحت بين الارتجال والتردد وسنحاول فيما يلي استعراضها:

- قرار 9 سبتمبر 1830: أسس بموجبه المحكمة الخاصة في الجزائر العاصمة التي تشكلت من رئيس وقاضيين ووكيل عن ملك فرنسا[3].

وكما يقضي بإنشاء مجلس قضائي ومحكمة للشرطة التأديبية إلى جانب هيئات الأهالي القضائية[4].

- قرار 22 أكتوبر 1830: لقد أصدرته السلطات الفرنسية والذي قرر تطبيق القوانين الإسلامية

1- A.O.M/2X103, projet de décret sur l'organisation de la justice musulman en Algérie, 1846.

2- صالح فركوس، أصالة وتعريب...، المرجع السابق، ص57.

3- Pélissier de Renaud, annales algérienne, T1, librairie militaire, paris, 1854. P 121.

4- عميراوي أحميدة، أبحاث في الفكر والتاريخ (الجزائر وفلسطين)، دار الهدى. د ط، الجزائر، 2003. ص 17.

فيما يخص الشؤون المدنية والجنائية الخاصة بالمسلمين[1]، وقد نصت المادة الأولى منه على: «أن ترفع جميع دعاوى المسلمين وفي الميادين المدني والجنائي إلى القاضي العربي ينظر فيها بكل حرية وبدون استئناف، وفقا للقوانين والعرف السائدة في البلاد، وفي حالة ما إذا كان القاضي العربي المالكي في حاجة إلى مساعدة المفتي، أو القاضي التركي (الحنفي)، فإن هذا الأخير لا يكون له إلا صوت استشاري لأن القرار من اختصاص القاضي العربي وحده».

- قرار 7 ديسمبر 1830: منح هذا القرار صيغة قاضي الصلح للمحافظ العام للشرطة، إلا أن هذا القرار عارضه مجموعة من القضاة والمفتيين أمثال: محمد بن محمود بن العنابي والمفتي الحنفي ومصطفى بن الكبابطي[2]، لأنه يعتبر من البوادر الأولى للاستعمار والتدخل السافر في الشؤون الدينية للسكان.

- قرار 9 جوان 1831: قرر هذا القرار أن استئناف الأحكام الجنحية يكون أمام مجلس العدالة[3].

- قرار 20 أفريل 1832: إنشاء محكمة في عنابة بموجب قرار المتصرف المدني[4].

- قرار 16 أوت 1832: كان هذا القرار أول محاولة لتدخل السلطات الفرنسية الاستعمارية، في شؤون القضاء الإسلامي، تم فيه الفصل بين القانون المدني والجنائي في القضايا التي تعرض على المحاكم الإسلامية، وبالتالي أصبحت فيها القضايا الجنائية من اختصاص القضاء الفرنسي[5].

1- A.O.M/2X103, projet de décret sur l'organisation de la justice musulman en Algérie.

2- **الكبابطي**: تولى الإفتاء المالكي على عهد الداي حسين (1233هـ/1815م) ، وقد أبعدته فرنسا إلى الإسكندرية وتوفي بها 1277هـ/1860م)، ينظر: أبو القاسم سعد الله، المفتي الجزائري ابن العنابي وكتابه السعي المحمود في نظام الجمود، مجلة الأصالة، العدد 29، 1975، معهد العلوم الاجتماعية، ص 41.

3- رمضان بورغدة، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة (1830-1892)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العدد 4 جانفي 2009، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 14.

4- عميراوي احميدة، من الملتقيات التاريخية الجزائرية، المرجع السابق، ص 101.

5- خديجة بقطاش، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر (1830-1871)، منشورات دحلب، د ط، 2009، ص 25.

- قرار 22 جويلية 1834: قرار يعلن أن الجزائر أصبحت من الممتلكات الفرنسية، وأصبح العمل بالأوامر بدل من القرارات[1]، ونص على أن المحاكم الفرنسية يحق لها أن تتكفل بالقضايا المدنية والتجارية الجزائرية، شريطة أن توافق الأطراف المتنازعة على ذلك. وأقر في مادته 43 أن اليهود في الجزائر يخضعون في المجال الجنائي للقوانين والمحاكم الفرنسية[2].

- قرار 10 أفريل 1834: لقد أصدر الحاكم العام للسلطات الفرنسية بالجزائر سفاري دي ريفيقو savary de rovigo هذا القرار يقضي بإمكانية استئناف الأحكام التي يصدرها القاضي المسلم أمام مجلس الاستئناف الفرنسي[3].

- مرسوم 10 أوت 1834: يقضي هذا المرسوم الملكي بأنه لا يحافظ اختصاص القضاء الإسلامي في الشؤون المدنية فقط[4]، كما طلب من القاضي الاحتفاظ بسجلات ووثائق الأحكام[5].

- قرار 2 سبتمبر 1834: تدار العدالة باسم الملك ويتم تعيين القضاة من طرفه.

- قرار 28 فيفري 1841: جاء هذا القرار الملكي مخالفا لقرار 10 أوت 1834، والذي قرر أن تصبح الشؤون المدنية الخاصة بالمسلمين غير قابلة للرضوخ أمام المجلس القضائي الملكي الفرنسي بمدينة الجزائر[6]. كما نص أن يحدد وزير الحرب رواتب القضاة المسلمين[7].

1- جمال خرشي، الاستعمار وسياسة الاستيعاب في الجزائر (1830-1962)، تر: عبد السلام عزيز، دار القصبة للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2009 ص 134.

2- عمار عمورة، المرجع السابق، ص 248.

3- A.O.M/1H4, projet de décret sur l'organisation de la justice musulman en Algérie.

4- بليل محمد، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين بين 1881 و 1914 (دراسة تحليلية نماذج من التشريعات الاستعمارية وتطبيقاتها في القطاع الوهراني)، ص 30.

5 - A.O.M/2X103, projet ... en Algérie, op-cit.

6- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية (1830-1954)، ديوان المطبوعات الجامعية د ط الجزائر،2007، ص 41.

7- سعيد بن عبد الله، المرجع السابق، ص 203.

- 26 سبتمبر 1842: نص هذا المرسوم الملكي على أن تصبح المحاكم الإسلامية تحت مراقبة الوكيل العام الفرنسي في المناطق المدنية، كما فرض على القضاة المسلمين كتابة القرارات القضائية في سجلات، كما لا يتم تطبيق قرارات المحاكم الإسلامية إلا بعد موافقة القضاة الفرنسيين[1].

وبالتالي أصبحت للمحاكم الفرنسية حق في القضايا الخاصة بالمسلمين وإصدار الأحكام على حسب القانون الفرنسي حتى تستطيع تطبيق أحكامها التعسفية ضد الثوار والمقاومين الجزائريين والاستيلاء على المزيد من الأراضي[2].

وكما قرر هذا المرسوم أن يتكلف الحاكم العام بتعيين القضاة والمفتيين[3].

وقد نصت المادة 46 من هذا المرسوم: على:«أن القاضي يسجل أحكامه في جميع القضايا التي تحكم فيها في سجل خاص ثم تسلمه كل شهر للتأشيرة عليه من قبل الوكيل العام الفرنسي»[4].

- 17 جويلية 1843: نص هذا القرار أن لا تتدخل المحاكم الإسلامية في القضايا التي تمس السيادة الفرنسية أو تمس أمن الجيش الفرنسي[5].

- 30 نوفمبر 1844: أنشأت محكمة الدرجة الأولى بالبليدة.

- 9 سبتمبر 1847: أنشأت محاكم الصلح في الجزائر والبويرة.

- 29 جويلية 1848: أعاد هذا القرار تشكيل المجلس العلمي الذي يعتبره الفرنسيون نوعا من المحكمة العليا الإسلامية، ونص على إعادة ترتيب محاكم القضاة على المذهبين المالكي والحنفي[6].

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص 432.

2- بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1989)، ج1، دار المعرفة، 2006، ص 145.

3- شارل روبرآحيرون، المرجع السابق، ص 378.

4- A.O.M/2X103, projet ... en Algérie, op-cit

5- عميراوي احميدة، أبحاث في الفكر والتاريخ، المرجع السابق، ص 23.

6- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية (1830-1900) ج1، دار الغرب الإسلامي، د-ط، بيروت، 1992 ص 321.

- 20 أوت 1848: تم فيه الفصل بين العدالة الفرنسية والعدالة المحلية، إذ أصبحت العدالة الفرنسية تحت سلطة وزير العدل والعدالة المحلية تحت سلطة وزير الحرب[1].

- 24 سبتمبر 1852: نصت المادة الأولى منه على: «أن المحاكم الإسلامية ملتزمة القضاء في المسائل المدنية على حسب القانون الإسلامي، وإن المسائل الجنائية تطبق عليها القوانين الفرنسية»[2].

ونصت المادة 22 منه على: «إن المديرية التي تراقب المجالس القضائية تنتمي للوكيل العام وتحت إمرته في مراكز المقاطعات التي تتواجد بها المحاكم المدنية تكون تحت مراقبة الوكيل العام، وفي المناطق الأخرى فهي تحت سلطة المكاتب العربية»[3].

- قرار 1 أكتوبر 1854: أصدر الحاكم العام في الجزائر راندونrandon هذا القرار الذي ينظم القضاء الإسلامي، وتقرر فيه إنشاء مجلس فقهي الذي تحول فيه إلى مجلس ذات قرارات نافذة ومنحه صلاحية محكمة الاستئناف[4]، كما نص على مراقبة المحاكم الإسلامية، وإخضاعها لسلطة الوالي في المناطق المدنية والقائد العام العسكري في المناطق العسكرية[5].

كما أصبحت المحاكم الإسلامية تخضع لنوعين من القضاء:

- النوع الأول: يكون تحت سلطة القضاة، ويتكون من قاضي واثنين من العدول على الأقل.

- النوع الثاني: يكون تحت سلطة المجلس الذي يتكون من 4 أشخاص يتم اختيارهم من بين رجال الإفتاء والقضاة.

1- خرشي جمال، المرجع السابق، ص 197.

2- عميراوي احميدة، أبحاث في الفكر والتاريخ، المرجع السابق، ص 23.

3- A.O.M/1K263, projet de la justice musulman, 1852.

4- عبد الحميد زوزو، الأوراس إبان فترة الاستعمار الفرنسي (التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية 1838-1939) ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 2010، ص 219.

5- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص 435.

وقد قسمت الجزائر بمقتضاه إلى مناطق قضائية في كل منطقة محكمة لها قاضي ومساعدان[1].

وتطبيق لهذا المرسوم أصدرت فرنسا قرار 27 أفريل 1855، من طرف وزير الحربية الذي نص على إنشاء المجلس الفقهي الذي سوف يصبح بمثابة محكمة الاستئناف بالنسبة للمسلمين، وكان يتكون من قضاة المكاتب العربية[2]، بالإضافة إلى المدرسين في المدارس الشرعية الفرنسية الثلاث (قسنطينة وتلمسان والجزائر)[3].

– قرار 31 ديسمبر 1859: نصت المادة 4 من هذا القرار "على أن يتم عقد جلسات المحاكم القضائية الإسلامية باسم الإمبراطور نابليون الثالث تأكيد لتبعية القضاء الإسلامي إلى التشريع النابليوني[4].

وقد اكتشف نابليون الثالث بعد زيارته الثانية للجزائر 1865م، أن القضاء الإسلامي قد جرد من محتواه، كما أصبح التقاضي للجزائريين، أمام المحاكم الفرنسية يكلف الجزائريين أموالا طائلة، وقد وصلت شكاوى كثيرة وتذمرات إلى المكاتب العربية من القضاة وغيرهم، ومن ذلك أن القضاة الفرنسيين لا يعرفون اللغة العربية، وأنهم يجبرون المرأة المسلمة على الظهور أمامهم سافرة، وهذا أمر يتنافى مع الشرع الإسلامي[5].

1 – A.O.M/2X103, l'organisation de la loi musulman.

2– **المكاتب العربية**: هي حلقة وصل ما بين الجنس الأوربي الذي استوطن بالقطر الجزائري منذ عام 1830 والجنس الأهلي الذي يقطن البلاد من قبل ولا يزال حتى الآن. ينظر: بشير بلاح، المرجع السابق، ص 73.

3– إبراهيم لونيسي، القضايا الوطنية في جريدة المبشر (1847–1870)، شهادة ماجستير، تحت إشراف: أبو القاسم سعد الله، 1993– 1994، ص 120.

4– أبو القاسم سعد الله، خلاصة تاريخ الجزائر (المقاومة والتحرير (1830–1962)، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت 2007، ص 75.

5– أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص 442.

- قرار 1860: لقد شرع الاستعمار الفرنسي في تعميم اللغة الفرنسية في هذا المجال الحيوي، حيث صارت القضايا والأحكام الإسلامية الصادرة عن القضاة الجزائريين تترجم إلى الفرنسية، والهدف هو محو الصبغة الإسلامية في التاريخ الإسلامي[1].

- قرار 1 جويلية 1865: لقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على أن الأهلي الجزائري هو فرنسي حتى ولو بقي مسلما، حقه أن يتمتع بكل حقوق وامتيازات المواطن الفرنسي، وفي هذه الحالة تنطبق عليه القوانين الفرنسية السارية المفعول[2].

- مرسوم 13 ديسمبر 1866: لقد حطم هذا المرسوم القضاء الإسلامي، حيث فرض على المسلمين التقاضي لدى قضاة الصلح الفرنسيين، وأصبحت مهمة القضاة المسلمين تنفيذ أحكام قضاة الصلح ليس أكثر[3].

وقد جعل هذا المرسوم الاستئناف بسيط، حيث يكون لدى المحاكم المدنية من الدرجة الأولى أو لدى محكمة الاستئناف التي يوجد مقرها بمدينة الجزائر[4].

وقد تشكل بمقتضاه مجلس أعلى للقضاء الإسلامي، مشكل من خمسة علماء مسلمين، وتعد استشارته إجبارية في القضايا، كما جرد هذا المرسوم القضاة المسلمين من صلاحياتهم السابقة وتقليص عدد المحاكم الإسلامية، وتوسيع عدد المحاكم الفرنسية، الأمر الذي أدى إلى انتقال السيادة الدينية والقضائية من المحاكم الإسلامية إلى المحاكم الفرنسية[5].

1- صالح فركوس، أصالة وتعريب...، المرجع السابق، ص 66.

2- شارل أندري جوليان، إفريقيا الشمالية تسير القوميات الإسلامية والسيادة الفرنسية، تر: المنجي سليم وآخرون، مر: فريد السوداني، الدار التونسية للنشر، د ط، تونس، 1976، ص 45.

3- بوضرساية بوعزة، سياسية فرنسا البربرية في الجزائر (1830-1930) وانعكاساتها على المغرب العربي، دار الحكمة، د ط الجزائر، 2010، ص 143.

4- فارح رشيد، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية (التنظيم القضائي إبان الاحتلال بين المبدأ والتمييز منشورات وزارة المجاهدين، د ط، الجزائر، 2007، ص 35.

5- محمد عيساوي ونبيل تشريخي، الجزائر الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري (1830-1871)، دار الحكمة، ص 144.

- مرسوم 20 أكتوبر 1870: مرسوم أصدره وزير العدل في حكومة الدفاع الوطني السيد كريميو وهو يهودي، وقد أسس بموجبه هيئة المحلفين لدى محاكم الجنايات الفرنسية في الجزائر[1].

وما نستنتجه من هذه التشريعات والمراسيم هو أن السلطة الفرنسية في الجزائر كانت في البداية تجريبية مترددة في قراراتها، ثم بدأت تبحث عن الحجج والأساليب للسيطرة على القضاء الإسلامي وتجريد محاكمه وإخضاعها للمحاكم الفرنسية لخدمة سياستها التوسعية الاستعمارية الاستيطانية، وقد تتابعت المراسيم والإصدارات الفرنسية العاملة على تهميش أحكام الشريعة الإسلامية وإبطال مفعولها.

1- بسام العسيلي، محمد المقراني وثورة 1871، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط خ، 2010، ص 187.

المبحث الثاني: الأساليب الفرنسية لإدماج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي

1- مسألة اختيار واستقطاب الفرنسيين للقضاة:

لقد كانت مسألة اختيار القضاة المخلصين لفرنسا من المسائل المهمة والمعقدة بالنسبة للسلطات الفرنسية، ذلك أن عداء وحقد الكثير من القضاة الجزائريين تجاه الاستعمار غالبا ما أفشل كل محاولات الضباط لبسط نفوذهم على الأهالي، الأمر الذي دفع بهؤلاء الضباط للسعي بكل ما أتوا من مجهودات قصد استقطاب القضاة الجزائريين[1].

ولقد خضع القضاة الشرعيون بعد الاحتلال كغيرهم من المفتيين باهتمام السلطة الفرنسية وذلك من خلال تعيين شخصيات دينية في مناصب القضاة تحت سلطة الإدارة الاستعمارية ليتحول القضاة إلى موظفين مأجورين بعدما كانوا مستقلين عن الحكام، كونهم كانوا يعيشون من مال الأوقاف[2].

وإن تعاون القضاة مع السلطات الفرنسية التي حاولت استقطابهم قصد تأييدها قد تجلى منذ الاحتلال، عندما صدرت عن هؤلاء وثيقة بعد أسابيع قليلة من احتلال مدينة الجزائر عام 1830م موجهة إلى سكان متيجة والمدية بمناسبة خروج قائد الحملة للنزهة —حسب تعبيرهم- تدعوهم لعدم مواجهة هؤلاء[3]، مستدلين بالآية الكريمة:﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[4].

1- صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية...، المرجع السابق، ص 131.

2- سرير عبد الله رابح، المرجع السابق، ص 448.

3- صالح فركوس، أصالة وتعريب...، المرجع السابق، ص 60.

4- سورة الأنفال، الآية: 61.

ومن أبرز القضاة الذين كانوا محل اهتمام من طرف السلطات الفرنسية هو قاضي مدينة قسنطينة محمد الشاذلي القسنطيني، الذي سبق ذكره، لكن كيف بدأ القانون النابليونييغزو عقل مثل هذا القاضي؟.

لقد تم استدعاء محمد الشاذلي وقضاة تلمسان ووهران ومعسكر من طرف الملك لويس فيليب، لزيارة فرنسا حيث استقبلهم في ديسمبر 1844 موزعا إياهم الأوسمة الاستعمارية كما أعطى كلا منهم عطية تليق به جزاء خدمته تجاه المستعمر[1].

ولا شك أن إعطاء الولاء إلى الكفار دون المؤمنين يستوجب غضب الله سبحانه وتعالى بدليل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا»[2].

وقد زار محمد الشاذلي المحاكم الفرنسية والمجالس القضائية، وشاهد كيف تطبق التشريعات والقوانين في فرنسا وهذه تدخل في إطار الاستراتيجية السياسية الاستعمارية لجلب النخبة الجزائرية إلى القضية الفرنسية للتأثير على أفراد مجتمعاتهم من أجل الخضوع إلى أمر الواقع، وقد أصبح محمد الشاذلي كما يذكر أبو القاسم سعد الله قاضيا متحررا[3].

ومهما يكن من أمر فإن كثيرا من القضاة ظلوا أوفياء لأمتهم ووطنهم وظلوا يكافحون ضد العدو الغازي، وكان ذلك منذ بداية الاحتلال[4]، فعلى سبيل المثال المفتي ابن العنابي[5] الذي حيكت

1- صالح فركوس، تاريخ الجزائر من قبل التاريخ...، المرجع السابق، ص 314.
2- سورة النساء: الآية: 144.
3- أبو القاسم سعد الله، محمد الشاذلي القسنطيني، المرجع السابق، ص 19.
4- صالح فركوس، ادارةالمكاتب العربية...، المرجع السابق، ص 135.
5- ابن العنابي: هو أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسين بن محمد أفندي الجزائري المعروف بابن العنابي، ينظر: ناصر الدين سعيدوني، من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي، تراجع مؤرخين ورحالة وجغرافيين، البصائر للنشر والتوزيع، د ط الجزائر، ص 531.

له مؤامرة قرر إثرها الجنرال كلوزيل سجنه ثم نفيه، وقد كان ابن العنابي شديد النقد للسلطات الاستعمارية على خرقها للاتفاق الموقع بين الداي حسين والكونت دي يورمون[1].

وقد سجل أيضا ضباط المكاتب العربية حالات تمرد وعصيان من طرف بعض القضاة على السلطات الفرنسية، نذكر منهم قاضي مكتب عنابة: السيد محمد الغرزولي الذي كان من القضاة المعارضين للاحتلال[2]، وأيضا قاضي أولاد خبيار بسوق أهراس سي أحمد الصالح الجباري الذي كان ضد كل إجراء يستهدف النظام العام والاستقرار.

وهكذا ظل أمثال هؤلاء القضاة يجاهدون لإعلاء كلمة الله والتصدي للغزو الصليبي بمختلف أشكاله التشريعية والسياسية والثقافية...ومن أحسن دينا ممن استجاب لنداء الحق فجاهد بماله ونفسه في سبيل الله[3].

2- تنظيم القضاء الإسلامي:

لقد وضعت اللبنات الأولى للعدالة الفرنسية منذ سنة 1834م إلا أن الأوامر الملكية الصادرة يوم 28 فيفري 1841 و26 سبتمبر 1842، هي التي تعتبر التاريخ الحقيقي لتأسيس جهاز العدالة في الجزائر من منظور الإدماج مع جهاز العدالة في فرنسا، ولقد زودت الجزائر بكل المؤسسات القضائية، محاكم من الدرجة الأولى ومحكمة الاستئناف الملكية، وكانت صلاحياتها النظر في جميع القضايا والحكم بالقانون الجزائري الفرنسي، ذلك الأمر الذي تسبب في إلغاء القانون الجنائي الإسلامي[4].

1- أبو القاسم سعد الله، المفتي الجزائري ابن العنابي رائد التجديد الإسلامي (1775-1850)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1977، ص 20.

2- صالح فركوس، تاريخ الجزائر من قبل التاريخ...، المرجع السابق، ص 315.

3- صالح فركوس، أصالة وتعريب...، المرجع السابق، ص 64.

4- شارل روبرآجيرون، المرجع السابق، ص 380.

وبذلك فقد تغيرت الأوضاع القضائية للمسلمين بدءا من تغير الإجراءات وانتهاء إلى تغير طبيعة المحاكمة وطبيعة العقاب، وقد تغيرت طريقة الإدلاء بالشهادة، ومن عادة المسلم أن يصدر أحكامه إما داخل المحكمة أو في ساحة السوق، ويختار لذلك أوقات، وكانت صلاحياته مطلقة وأحكامه نهائية، وعليه فإن تطبيق المنظومة القضائية الفرنسية على المسلمين، الذين يجهلون أعرافهم ولغتهم، لا يمكن إلا أن تعتبر وضعا استثنائيا يتضمن مضرة أكيدة[1].

ولقد كتب بيجو Bugeaudإلى الوزير في 15 أفريل 1841 يقول: "بما أن السيطرة العسكرية على إفريقيا تستوجب اللجوء إلى أساليب حربية مختلفة عن الأساليب المطبقة في أوربا فإن الهيمنة السياسية عليها بحاجة أيضا إلى تنظيمات وإجراءات مغايرة". ولقد قامت الجمهورية الثانية إلى الفصل بين العدالة الفرنسية والعدالة الإسلامية فقد وضعت الاولى تحت سلطة حافظ الأختام بينما ظلت الثانية من جملة صلاحيات وزير الحرب[2].

وإن ما يسمى بالعدالة الإسلامية لم يكن سوى عبارة عن إدارة جزائرية مكلفة بالحكم بين المتخاصمين المسلمين وقد ابتعدت عن صورة العدالة التقليدية السارية في أرض الإسلام. بما أن أحكام القاضي المسلم لم تعد نهائية ولم تبق لديه صلاحية البث في الأمور الجنائية[3].

وقد أصدر قرارا في عهد المارشال راندون randon يوم 1 أكتوبر 1854 الذي نص على "إقامة عدالة خاصة بالمسلمين، وأسس في البلاد دوائر قضائية لكل منها محكمة تختص بالنظر في القضايا المدنية والتجارية وفي المخالفات التي لا تدخل في اختصاص المنظومة الجزائية الفرنسية"[4]. ويتم تعيين القضاة من طرف الدولة، وهي التي تدفع لهم الرواتب[5].

1- صالح فركوس، تاريخ الجزائر من قبل التاريخ...، المرجع السابق، ص 316.
2- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، المرجع السابق، ص 220.
3- أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، د ط، القاهرة، 1957، ص 130.
4- بوضرساية بوعزة، سياسية فرنسا البربرية في الجزائر، المرجع السابق، ص 143.
5- بشير بلاح، المرجع السابق، ص 146.

إلا أنه لما تأسست وزارة الجزائر والمستعمرات، تسببت ردود الفعل المؤيدة للاستيطان في زوال هذا الصنف من التنظيم القضائي من أرض الواقع، وجاء قرار 31 ديسمبر 1859 لتكريس صلاحية المحاكم الفرنسية وحدها في استئناف الأحكام التي يصدرها القضاة، وذلك ما حول المجالس إلى مجرد هيئات للاستشارة وإبداء الرأي، كما أسندت مهمة مراقبة القضاة إلى المحاكم الفرنسية، وصار يحق للمسلمين أن يختاروا التقاضي بموجب تدابير التشريع والعدالة الفرنسية. وهذا يفرض عليهم اللجوء إلى وكلاء أوربيين، ولقد اعترف النائب العام، 1865 بأن وساطتهم كانت تكلف الأهالي كثير من المال، وقد توسعت صلاحيات المحاكم الفرنسية لتتكفل بشؤون المسلمين[1].

وإن المسلمين الذين اختاروا التقاضي لدى أجهزة العدالة الفرنسية كانوا يتقاضون في الدرجة الأولى، بواسطة قاضي السلم الذي يصدر الأحكام وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية وعند الاستئناف ترفع القضايا حسب درجة أهميتها إما لنظر المحاكم المدنية في الدرجة الأولى، أو لنظر محكمة الاستئناف[2].

وكانت المحاكم تعقد جلساتها في غرف خاصة تتكون من فرنسيين ومسلمين يصدرون أحكامهم بصفة مشتركة، وكانت هذه المحاكم المختلطة تنظم في طلبات الاستئناف المتعلقة بالأحكام التي أصدرها القضاة المسلمون والتي يمكن أن تتم المداولة في شأنها في المجالس الاستشارية[3].

وقد كانت الإجراءات القضائية تبسط، فأصبح بالإمكان تسجيل الاستئناف بمجرد التصريح بالرغبة في ذلك، وقد أوكل تنفيذ الأحكام إلى القاضي المسلم بما في ذلك القضايا التي تم النطق فيها بأحكام مستأنفة في المحاكم الفرنسية، وللحسم في القضايا المرتبطة مباشرة بالتأويل في التشريع

1- جمال قنان، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، الجزائر، 1994 ص 173.

2- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص 432.

3- شارل روبرآجيرون ،المرجع السابق، ص 82.

الإسلامي فقد تم تأسيس مجلس أعلى للشريعة الإسلامية، يتشكل من خمسة علماء، وتكون استشارته إجبارية في حالة النظر في الأحكام المستأنفة[1].

ورغم إلغاء مرسوم 1859 تحت ضغط الكولون، فإن زيارة نابليون للجزائر، ولا سيما الزيارة الثانية سنة 1865م، قد كشفت له أن القضاء الإسلامي قد جرد من محتواه، وأن التقاضي أمام المحاكم الفرنسية كان مكلفا للجزائريين، ووصلت شكاوي كثيرة إلى المكاتب العربية من القضاة وغيرهم، فكان الاتجاه نحو إنشاء اللجنة المعروفة باسم لجنة قاستنبيد 1865[2]، ومن الجزائريين الذين شاركوا هذه اللجنة: حسين بن بريهمات، والمكي بن باديس، وحمزة بن رحال ومحمد السعيد بن علي الشريف، وسليمان بن صيام، والعياشي بن بورنو[3]، ومن هؤلاء رجال علم وقضاء، ورجال سياسة وتصوف، وقد دار النقاش في اللجنة حول المجالس القضائية، فكان المسلمون يطالبون بإعادة الاعتبار إليها كانت قبل 1853، لأنها في نظرهم تضمن حقوق القاضي وتوفر للمتخاصمين شروط التقاضي طبقا لشريعة الإسلامية، وقد خرجت اللجنة بمجموعة من التوصيات تضمنها مرسوم ديسمبر 1866.

1-تعيين مجالس استشارية فقط، بدل المجالس ذات السيادة التي طالب بها الأعضاء المسلمون.

2- إنشاء غرف خاصة بالمسلمين في كل محكمة فرنسية.

3- إنشاء مجلس أعلى للفقه الإسلامي مهمته إعطاء الرأي في المسائل العويصة التي تعرض على محكمة الاستئناف الفرنسية والمحاكم الفرنسية عموما.

4- تصنيف القضاة المسلمين إلى ثلاث طبقات وتحديد أجور كل طبقة.

1- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص 427.

2- **لجنة قاستبيد:** كان رئيسها يوجين قاستنبيد عضو في مجلس الدولة، ومن أعضائها بيري ودي كليري. ينظر: أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص 442.

3- ابراهيم لونيسي، المرجع السابق، ص 113.

5- اختيار القضاة عن طريق الامتحان[1].

وخلاصة هذه اللجنة هي تجريد القاضي المسلم من صلاحياته، وتجريد المجالس القضائية الفقهية من سيادتها، ودمج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي، والتوسع في نشر المحاكم الفرنسية ونزع استقلالية القضاة وجعلهم يدخلون في تيار البيروقراطية الإدارية الفرنسية عن طريق الأجور والامتحان، وجعلهم تابعين للقضاء الفرنسي في ثوب مستشارين ومعاونين.

وقد أنشأ مرسوم 1866م أيضا مجلسا إسلاميا جديدا، يضم 5 أشخاص، وقد سمي بالمجلس الأعلى للفقه الإسلامي، وكان هذا المجلس هو محكمة الاستئناف وليس الجامع الأعظم، مما يدل على انتقال السيادة الدينية والقضائية إلى المحاكم الفرنسية، وكان هذا المجلس ينظر في القضايا الشرعية المخولة له من القضاة الفرنسيين[2].

كما جاء في مرسوم 1866 بنود تتعلق برواتب القضاة المسلمين سنويا، كما نص على أن الحاكم العام هو الذي يعين القضاة، وكان على القاضي المسلم على أن يحلف اليمين التالية: "أقسم بالله أمام عباده، ووثوقا بأمانة نفسي وصدقها أن أحفظ عهد سلطان فرنسا (نابليون)، وأقوم بحقوق وظيفي قيام ذوي العدل والإنصاف"[3].

وقد توسع توظيف القضاة وظهرت الحاجة إليهم رغم طمس دورهم في الواقع، وهكذا فإن جملة القضاة أصبحت 184 قاضي سنة 1867، وقد وزعوا على مختلف المحاكم في الولايات الثلاث باستثناء الجنوب وزواوة وميزاب، وكل قاضي كان معه باش عدل وعدل، وكان القضاة موزعين كالتالي:

الجزائر: مصطفى بن غياطو، ومحمد بن مصطفى، القاضي المالكي والحنفي.

1- سرير عبد الله رابح، المرجع السابق، ص 185.
2- أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 443.
3- رمضان بورغدة، المرجع السابق، ص 17.

متيجة: الحاج محمد بن زغودة.

سور الغزلان: محمد بن الحاج حسن[1].

دلس: أحمد بن محمد بن جعدون، من عائلة القاضي أحمد بن جعدون الذي تولى 1834 القضاء بالعاصمة، وكان الباش عدل في دلس هو علي بن عبد الرحمان.

تنس: إبراهيم بن ملزي، من عائلة تولت القضاء للأمير عبد القادر في شرشال.

مليانة: علي بن الحاج موسى، إلا أنه تخلى عن القضاء واشتغل بوكالة ضريح الشيخ الثعالبي.

البليدة: محمد بن محمد الشريف، قد يكون من عائلة الشريف الزهار[2].

القليعة: عبد الرحمان بن شعوة.

شرشال: محمد بن عاشور.

المدية: محمد بن ميلود

وقد كان مجموع قضاة الجزائر 66 قاضيا، بخلاف الباش عدول والعدول، بينما مجموع قضاة ولاية وهران 47 قاضيا، دون الباش عدول والعدول. ونذكر منهم في:

وهران: محمد بن مصطفى باشا.

مستغانم: ابن عودة بن عبد الحليم.

معسكر: محمد بوراس.

تلمسان: أحمد بن العنتري[3].

1- أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، المرجع السابق، ص 132.

2- أبو القاسم سعد الله ،تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص 452.

3- سرير عبد الله رابح، المرجع السابق، ص 252.

أما جملة قضاة ولاية قسنطينة فحوالي 71 قاضيا، وهم موزعون على مختلف المدن والمراكز ومنهم في:

قسنطينة: محمد بن عزوز.

عنابة: قدور بن تركية.

سكيكدة: محمد بن الحاج محمد.

جيجل: عبد الله بوجمعة[1].

وقد حاولت السلطات الفرنسية توحيد المصطلحات القضائية منذ 1865م فقد أنشأ الحاكم العام مكماهون، لجنة لدراسة توحيد مصطلحات التوثيق في المحاكم، وتولى لوتورنو رئاسة هذه الهيئة وفي اللجنة فرنسيون مطلعون على الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى أعضاء المجلس الفقهي[2].

1- أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، المرجع السابق، ص 134.

2- أبو القاسم سعد الله ،تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص 453.

المبحث الثالث: نتائج العدالة الفرنسية على الجزائريين

1-محاربة القضاء الإسلامي والمؤسسات الإسلامية:

عملت الإدارة الاستعمارية على محاربة وطمس الشخصية الإسلامية للجزائر منذ حملة الاحتلال عام 1830م[1]. ومن أجل إبادة السيادة الجزائرية، والقضاء عليها، جنح الاستعمار الفرنسي إلى محاربة القضاء الإسلامي، محاولا تفويض مجازه الذي كان مفخرة من مفاخر البلاد قبل الاحتلال بمختلف الوسائل حيث عمل الاستعمار على محاربته، الذي هو أحد الأركان الثلاثة للسيادة راح يضايق نفوذه ويحاول التنقيص من قيمته بإصدار القرارات والقوانين والأوامر التي لا تحصى ولا تعد[2].

وبعد الاعتداء على اختصاصات القضاة الجزائرية، وتفكيك الجهاز القضائي وفصل المسلمين على بعضهم بعضا بتشريع النظم وراح الاستعمار يعمل تفكيك سمعة القضاء الإسلامي، ففي جل المراكز الجزائرية. تعقد جلسات المحاكم الإسلامية، ببطح الأسواق أو بالمقاهي بعد إخلائها بهذه المناسبة. أما المراكز الهامة فإن الجلسات تعقد بمحلات يهددها الخراب غالبا. وقد نقص عدد موظفي القضاء الجزائري الإسلامي (قضاة، باش عدول، عدول، وأعوان... إلخ)[3].

- رفض الشعب الجزائري التوجه إلى المحاكم الفرنسية والقبول بقوانينها بدل الشريعة الإسلامية والاحتجاج على مراسيم الأرض والجباية التي كانت لها علاقة عضوية بالقضاء والدين والهوية.

- رفض الاحتكام في الاستئناف بالقوانين الفرنسية بدل الشريعة الإسلامية[4].

1- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري ...، المرجع السابق ،ص 51.

2- يحي بوعزيز، السياسة الاستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري 1830-1954م، ديوان المطبوعات الجامعية،ط خ ،الجزائر، 2009، ص 88.

3- صالح فركوس، أصالة وتعريب...، المرجع السابق، ص 56.

4- أبو القاسم سعد الله ،تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص 463.

– الدعوة إلى تحديد مسؤولية فساد القضاة أي طالب بضرورة خضوع القضاة والمفتين لامتحان علمي وأخلاقي أمام مجلس من العلماء بمنح شهادة تثبت الكفاءة العلمية والأخلاقية لموظفين القضاء الإسلامي[1].

– رفض تولي القضاة والعدول أداء اليمين والاعتراف بالسياسة الفرنسية وهو ما يعني رفض تولي القضاة الفرنسيون والوكيل العام الإشراف عليه[2].

وإن اهتمام فرنسا الاستعمارية بمسألة القضاء يرجع لارتباطها بالشريعة الإسلامية وليتم تحقيق فكرة الجزائر فرنسية، لا يجعل القاضي الفرنسي هو السيد والقاضي المسلم يعمل لتصرفاته، إذ أصبح مختصا فقط في المنازعات التي تحدث بين المسلمين[3]. كذلك عملت على إخضاع الجزائريين للقانون الفرنسي في المجال الجنائي إلى جانب الأوروبيين، أما الجانب المدني فتركت الحرية للجزائريين للتقاضي لدى هذا القانون خاصة في بعض المجالات غير الموجودة في القضاء الإسلامي[4]، ومن خلال ذلك عملت على وضع ازدواجية تشريعية، من خلال إصدار عدة قوانين تنظيمية تخص القضاء الإسلامي وفقا لمعيار فرنسي لذلك أصدرت مرسومي: 28 فيفري 1841 و26 سبتمبر 1842م اللذان أدخلا مظاهر النظام القضائي المتربولي (الفرنسي الأصل) إلى الجزائر[5].

وقد زودت الجزائر في هذه الفترة بكل المؤسسات القضائية الفرنسية من محاكم الصلح ومحاكم الدرجة الأولى، والمحكمة الملكية للاستئناف، وتندرج كل واحدة على مهام أهمها:[6]

2– أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، دط ،الجزائر،1984،ص80.

3– أبو القاسم سعد الله ،تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص 363.

4– جمال خرشي، المرجع السابق،ص 137.

5– محمد بليل، المرجع السابق، ص 30.

6– شارل روبرآجيرون، المرجع السابق، ص 381.

1- قاعة المحاكم المصلحية في الدرجة الأولى من السلم القضائي مهمتها الفصل في الخصومات البسيطة والعادية.

2- قاعة المحاكم الابتدائية في الدرجة الأولى من السلم القضائي مهمتها بالنسبة للفرنسين تتولى الفصل في الخصومات بين الفرنسيين أو أحدهم طرفا فيها[1].

3- قاعة المحاكم الابتدائية الكبرى وهي محاكم بدرجة أولى للفرنسيين والجزائريين فيما يتعلق بقضايا الإفلاس، حوادث العمل، وتعيين محاكم استئنافية بالنسبة للجزائريين في بعض القضايا الصادرة عن المحاكم الصلحية المدنية والجزائية وأحكام المحاكم الشرعية الإسلامية المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية المتعلقة بالاستئناف.

4- قاعة المحاكم الاستئنافية واحدة بالجزائر، وهي تجمع بين كونها محكمة درجة ثانية ومحكمة نقض من جهة أخرى[2].

وبذلك أصبحت المحاكم الفرنسية المخولة بالنظر في القضايا الهامة والقضاة المسلمون أصبح دورهم شكليا. ويتمثل في توثيق بعض العقود وإصدار الفتاوى في المسائل الشرعية حيث أن أحكامهم (القضاة المسلمون) لم تعد نهائية[3].

2- التضييق على رجال الدين لمكانتهم وهيبتهم:

لقد فقد رجال الدين والعلماء بالجزائر تلك الاستقلالية التي كانوا يتمتعون بها في السابق ومن ثم فقدوا مكانتهم وهيبتهم في المجتمع الجزائري المسلم فأصبحوا في ظل الاحتلال الفرنسي مقيدون

1- صالح فركوس، مختصر تاريخ الجزائر...، المرجع السابق ،ص 207.
2- شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 381.
3- رشيد فارح، المرجع السابق، ص 33.

لأنهم مرتبطون بالإدارة الفرنسية التي تخصص لهم مرتبات، فأصبحوا مجرد موظفين لدى سلطات الاحتلال الفرنسية[1].

عمدت سلطات الحكم العسكري الفرنسي بالجزائر خاصة فترة حكم بيجو (1841-1847)؛ إلى الاحتلال على معظم أوقاف المؤسسات الوقفية وأوقاف المساجد الأمر الذي أدى إلى حرمانها من الموارد المالية التي كانت مخصصة لجميع موظفي السلك الديني[2]، فعندما كان رجال الدين والعلماء يتحصلون على مرتباتهم من المؤسسات الوقفية، فأصبحوا في ظل الاحتلال الفرنسي تابعين للإدارة الفرنسية وتحت تصرفها، مما رضى معظمهم للفقر نتيجة بقاء مرتباتهم كما هي في السابق الذي انخفضت فيه قيمة النقد والبعض الآخر نتيجة ضغوطات السلطات الاستعمارية وسيطرة القضاء الفرنسي على المجتمع الجزائري[3].

كذلك عرفت فترة حكم بيجو بالسيطرة الكلية على كل مقاليد الحياة الدينية، فكانت على الإدارة الفرنسية تحت وصاية مديرية الداخلية التي كانت تقوم باختيار وعزل موظفو السلك الديني مما جعل أغلبيتهم ترضى بالحياة الذليلة وبالمرتب المنخفض[4].

ويتأكد هذا التدين لما وصل إليه رجال الدين والعلماء والوضع المزري، الذي صاروا عليه أن دورهم أصبح محدود، وكلمتهم غير مسموعة، لدى السلطات الفرنسية فلم يعد المجلس العلمي ولا المفتي ولا القاضي الحق في إصدار القرارات إلا بعد الرجوع إلى السلطات الفرنسية[5].

وقد بينت المراسلات التي كانت تتم ما بين رجال الدين والعلماء مع الإدارة الفرنسية، مدة التذلل في رسائلهم من خلال استعمالهم لألقاب المدح، للحاكم العام ومدير الداخلية، ومنها التي

1- A.O.M.1 H 2, projet de décret…op-cit.

2- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص 361.

3- عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر(1830-1400)، موفم للنشر والتوزيع،دط، الجزائر، 2001 ص 211.

4- أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، المرجع السابق،ص 139.

5- أبو القاسم سعد الله ،تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص 378.

وجهها المفتي الحنفي الشيخ أحمد بن محمد في 11 ماي 1847 إلى مدير الداخلية دلابرت De la Burte وبعد: أيها السيد الجليل، فقد أتاني عتابك الرفيع، وخطابك البديع، وفهمت ما فيه جملة وتفصيلا، من قضية زيادة الراتب الذي نقبضه من حضرتك، فحصل لي من ذلك فرح وسرور فتراني في هذا الشهر، وهو ما يوم قبضت مائتان وخمسين فرنك (250)، كثر الله خيرك وشكر سعيك وأطال عمرك[1].

ومما لا شك فيه أن السياسة ومخصصات السلطات الفرنسية كانت تهدف إلى افقار رجال الدين والعلماء مما جعل العديد منهم طيلة فترة الاحتلال الفرنسي من خلال مراسلاتهم مع الإدارة الفرنسية يتذللون في زيادة مرتباتهم أو ترقيتهم إلى منصب حتى تتحسن حالتهم المادية[2]، وعلى سبيل المثال جاء في رسالة وجهها المفتي الحنفي أحمد بن محمد 14 جوان 1847 إلى مدير الداخلية دلابرت في طلب زيادة الراتب؛ جاء فيما يلي: نطلب منك ومن جزيل فضلك وإحسانك أن ينعم عليك وتتفضل علي بالزيادة الماضية لأن الحاجة قد دعتني إلى ذلك..."[3]

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن الاستعمار الفرنسي عمل على محاربة القضاء الإسلامي، نظرا لارتباطه بالشريعة الإسلامية لذلك عمل على الاستيلاء على الأوقاف الإسلامية، وأصبح القضاة الجزائريين يتقاضون مرتبا ضئيلا جدا لا يسمحوا لهم بأن يعيشوا عيشة العفاف والاحترام[4]، الشيء الذي نال من كرامتهم وسمعتهم بل وحتى من عدلهم ومن نزاهتهم، مما أدى إلى فتح أبواب الهجرة الاضطرارية والطوعية للعلماء هروبا من السياسة الاستعمارية التعسفية[5].

1- A.O.M.1 I 23 , lettre du mupleti hanefi au directeur de l'imlumenor 1847.

2- أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص 376.

3 - A.O.M.1 I 23 , lettre du muplet ihanefi… op- cit.

4- يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري ...، المرجع السابق، ص 52.

5- E. Pélissier de regnand, op. cit. p 156.

وكذا نفي العلماء والقضاة مثل ابن العنابي الذي كان موضع شبهة ومراقبة مستمرة من السلطات الفرنسية[1]، قرر إثرها الجنرال كلوزيل سجن المفتي ثم نفيه، حينما أجبر الجنرال المفتي تسليمه بعض المساجد بالعاصمة لجعلها مستشفيات للجيش، كما تعرض أيضا محمد الغرزولي، قاضي مدينة عنابة إلى النفي 1850م، عندما أعلن الجهاد في سبيل الله ضد العدو[2].

ومنه انقسم العلماء والقضاة المعارضين لتشريعات السلطات الفرنسية إلى ثلاثة فرق:

الفريق الأول: تعرض إلى المطاردة، من طرف الاحتلال، مما أدى به إلى الهجرة أو العزلة، أو الانضمام إلى المقاومة المسلحة.

الفريق الثاني: انخرط في سلك الوظيفة، فاستغلته الإدارة الفرنسية من أجل تحقيق أهدافها[3].

الفريق الثالث: بروز دوره بعد تراجع المقاومة المسلحة في الحفاظ على الضمير الوطني، عارض ما أمكن من تشريعات وتصرفات إدارة الاحتلال، وبلغ شكاويه للمسؤولين في باريس والجزائر، وتمسك بما تبقى له من حقوق القضاء الإسلامي[4].

وقد أكد آجيرون أن المسلمين غير راضين بتدخلات الاحتلال الفرنسي فيما يخص قضائهم واعتبروا أن هذا التدخل تخريبا له وتدميرا لإجراءاته أمثال القاضي المكي بن باديس في قسنطينة[5] وبن بريهمات في العاصمة، وكذا مصطفى الكبابطي الذي نفي إلى الإسكندرية[6].

3- اختيار القضاة عن طريق الامتحان:

كان القضاة يختارون عن طريق الامتحان، ففي نوفمبر 1869 جرى أول امتحان، حيث كان المترشحون من أبناء المدارس الثلاث، ومن أبناء الزوايا وكانت المراكز هي: وهران والعاصمة

1- صالح فركوس، محاضرات في تاريخ الجزائر ...، المرجع السابق، ص 15.

2- صالح فركوس، أصالة وتعريب...، المرجع السابق، ص 63.

3- أحمد توفيق المدني، كتاب الجزائر، المرجع السابق، ص 33.

4- صالح فركوس، إدارة المكاتب العربية ...،المرجع السابق ،ص 135.

5- أبو القاسم سعد الله ،تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، المرجع السابق، ص 462.

6- A.O.M. 1 H 2, rapport sur le mujtemalehi mustepha ibn alkbabte.

وقسنطينة، وكان عدد المترشحين قد بلغ 252 لكل الوظائف وهي القاضي، وباش عدل والعدل وقد نجح منهم مائة وكانت لجان الامتحان تتألف من مسلمين وفرنسيين وكان الناجحون كالتالي:

1 – الناجحون في وظيفة القاضي:

– ولاية الجزائر 7 كلهم من الزوايا

– ولاية وهران 18 منهم 14 من الزوايا (4 من المدرسة الشرعية الفرنسية).

– ولاية قسنطينة 17 منهم 11 من الزوايا (6 من المدرسة الشرعية الفرنسية).

– الجملة 42 قاضيا منهم 10 من المدرسة[1].

2– الناجحون في وظيفة الباش عدل والعدل:

– ولاية الجزائر 11 منهم 5 من الزوايا 4 من المدرسة.

– ولاية وهران 16 منهم 8 من الزوايا و8 من المدرسة.

– ولاية قسنطينة 31 منهم 15 من الزوايا و16 من المدرسة.

– الجملة 58 باش عدل وعدل[2].

وبالتالي استخدمت الإدارة الفرنسية سياسة الدمج في هذا المجال وذلك بالتخلص من المؤسسات الإسلامية وبالتالي عدم الأخذ بحكم القاضي المسلم، إلا في مجال الأحوال الشخصية وبهذا أصبح الجزائريون ملزمون بالتعامل مع القضاء الاستعماري، وبتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحاكم الفرنسية فيما يتعلق بالمسائل المدنية[3].

1– أبو القاسم سعد الله ،تاريخ الجزائر الثقافي، ج 4، المرجع السابق، ص 445.

2– أبو القاسم سعد الله ، المرجع نفسه ، ص 446.

3– محمد بليل، المرجع السابق، ص 149.

اتخذ الاستعمار الفرنسي أساليب متعددة في اضطهاد القضاة المتمسكين بهويتهم واستبدالهم بقضاة موالين، كذلك عمل على دمج القضاء الإسلامي ضمن القضاء الفرنسي، مما عمل على فتح باب الهجرة. والبعض الآخر تخلى على منصبه نظرا لكرامته في حين أصبح بعضهم عملاء.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع القضاء الإسلامي في ظل الاحتلال الفرنسي للجزائر إبان فترة الحكم العسكري (1830-1870) نستخلص مجموعة من النتائج:

- لقد رأت فرنسا أن القضاء مصدر قوة وعامل تماسك للمجتمع وللأسرة الجزائرية فبادرت منذ البداية إلى محو نظامها القضائي وعملت على إضعافه وتفكيكه تمهيدا للقضاء عليه خلافا لوعودها عشية الاحتلال باحترامها للدين الإسلامي.

- وإن القضاء الإسلامي في دولة الأمير عبد القادر كان قائما على أساس العدالة، وقد اعتبرت سياسته أساس السلطة الإسلامية واستمرارها يكمن في العناية بالجهاز القضائي القائم على القرآن الكريم.

- كما كان أحمد باي صارما في إصدار قراراته معتمدا على الشريعة الإسلامية في إصدار أحكامه.

- ولقد اتسمت السياسة الفرنسية طوال فترة (1830-1848) بالتردد وقد بادرت سلطات الاحتلال في البداية إلى وضع أسس الوحدة القضائية بين جميع سكان الجزائر بموجب قرار 09 سبتمبر 1830 الذي أنشأ محكمة بمدينة الجزائر مشكلة من قضاة فرنسيين لهم صلاحيات مدنية وجزائية وحينما يحاكمون متهمين مسلمين أو يهود يضاف إليهم قضاة مسلمين أو يهود.

- وإن الهدف الذي سعت إليه سلطات الاحتلال من خلالها إنشائها للمحاكم الفرنسية هو إلغاء المحاكم الإسلامية وتقليص سلطات القضاة المسلمين.

- واستخدمت فرنسا عدة وسائل لبلوغ غايتها بإخضاع القضاء الإسلامي للمكاتب العربية والمحاكم الفرنسية وإلغاء القانون الجنائي الإسلامي في المناطق الخاضعة للاحتلال وتطبيق القانون المدني الفرنسي على الجزائريين الممتنعين لسياستها.

- وفرضت ترجمة أحكام القضاة المسلمين إلى الفرنسية وتشجيع احتكام الجزائريين أمام قضاة الصلح الفرنسيين ومحاولة استمالة القضاة الجزائريين الذين نجحت مع بعضهم كالقاضي محمد الشاذلي

القسنطيني، وعزل القضاة المخلصين لربهم ونفيهم وسجنهم مثل ما فعلت مع القاضي الحنفي محمد بن العنابي ومصطفى الكبابطي، والقاضي محمد الغرزولي من عنابة وسي أحمد الخياري من سوق أهراس، وقد قامت باضطهادهم واستبدالهم بقضاة مواليين للاحتلال دون مراعاة مؤهلاتهم العلمية والخلقية.

– مضايقة الإدارة الفرنسية للقضاء الإسلامي وإرجاع مشمولاته إلى القضاء الفرنسي وإبادة السيادة الجزائرية وذلك بإنهاء العمل بالقوانين الجزائرية وإحلال القوانين الفرنسية محل قوانين الشريعة الإسلامية.

– إضعاف نفوذ القضاة المسلمين وحصر اختصاصاتهم في النظر في الأحوال الشخصية والإرث وحرموا من النظر في الدعوى الجنائية والمدنية.

– إعطاء الحق للمسلمين برفع دعواتهم إلى المحاكم الفرنسية حتى وإن كانت الدعاوى من مسؤوليات القاضي المسلم.

– لقد حاول الاستعمار أن يخنق النظام القضائي الذي كان معمولا به في الجزائر لأنه له صلة بالسيادة الوطنية وبالشريعة الإسلامية وجعلت العدالة الإسلامية تابعة إلى وزارة الحرب.

– يعتبر تاريخ 26 سبتمبر 1842 هو التاريخ الحقيقي لتأسيس جهاز العدالة في الجزائر من منظور الإدماج مع جهاز العدالة الساري في الجزائر وزودت بكل المؤسسات القضائية الفرنسية، وكانت لتلك المحاكم صلاحية البث في القضايا التي تهم جميع الفئات السكانية وذلك بأحكام القانون الجزائي الفرنسي، وهو ما تسبب في إلغاء القانون الجنائي الإسلامي، وهذا التغيير أثر كثيرا على الجزائريين لأنهم تعودوا على القضاء الخاص بالتشريع الإسلامي.

– لقد وجدت السلطات الفرنسية أمامها عقبات لتحقيق سياسة الإدماج منها: رفض الجزائريين الدائم للعدالة الفرنسية بسبب تناقض مبادئها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، لذلك فضل البعض الهجرة والهروب من المحاكم الفرنسية وعدم الاعتماد على قوانينها.

– كما نستنتج أن فرنسا كانت ترمي بهذه السياسة إلى محو الشخصية الوطنية وإفراغها من محتواها وطابعها الإسلامي وجعلها تنغمس تحت مجموعة من القوانين الفرنسية الردعية، وعليه فقد استمر الحقد الصليبي وكرهه الشديد للشريعة الإسلامية ونظامها القضائي طيلة فترة الاستعمار حيث استخدمت كل الأساليب لجعل الجزائر فرنسية.

– إلا أنه رغم كل المحاولات التي قام بها الاستعمار الفرنسي إلا أنها باءت بالفشل وبقي الجزائريون متمسكين بقضائهم لأنهم كانوا يعتبرونه جزء لا يتجزأ من دينهم وذلك لأن الحكم فيه حكم الله.

وفي الأخير فإن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسات أكثر تعمقا، وتبقى هذه الإشكالية مطروحة لبحوث مستقبلية تقدم معطيات تاريخية حول هذه القضية الحساسة من تاريخ الجزائر.

ونتمنى أننا قد وفقنا ولو بقسط قليل في دراسته هذا الموضوع.

الملاحق

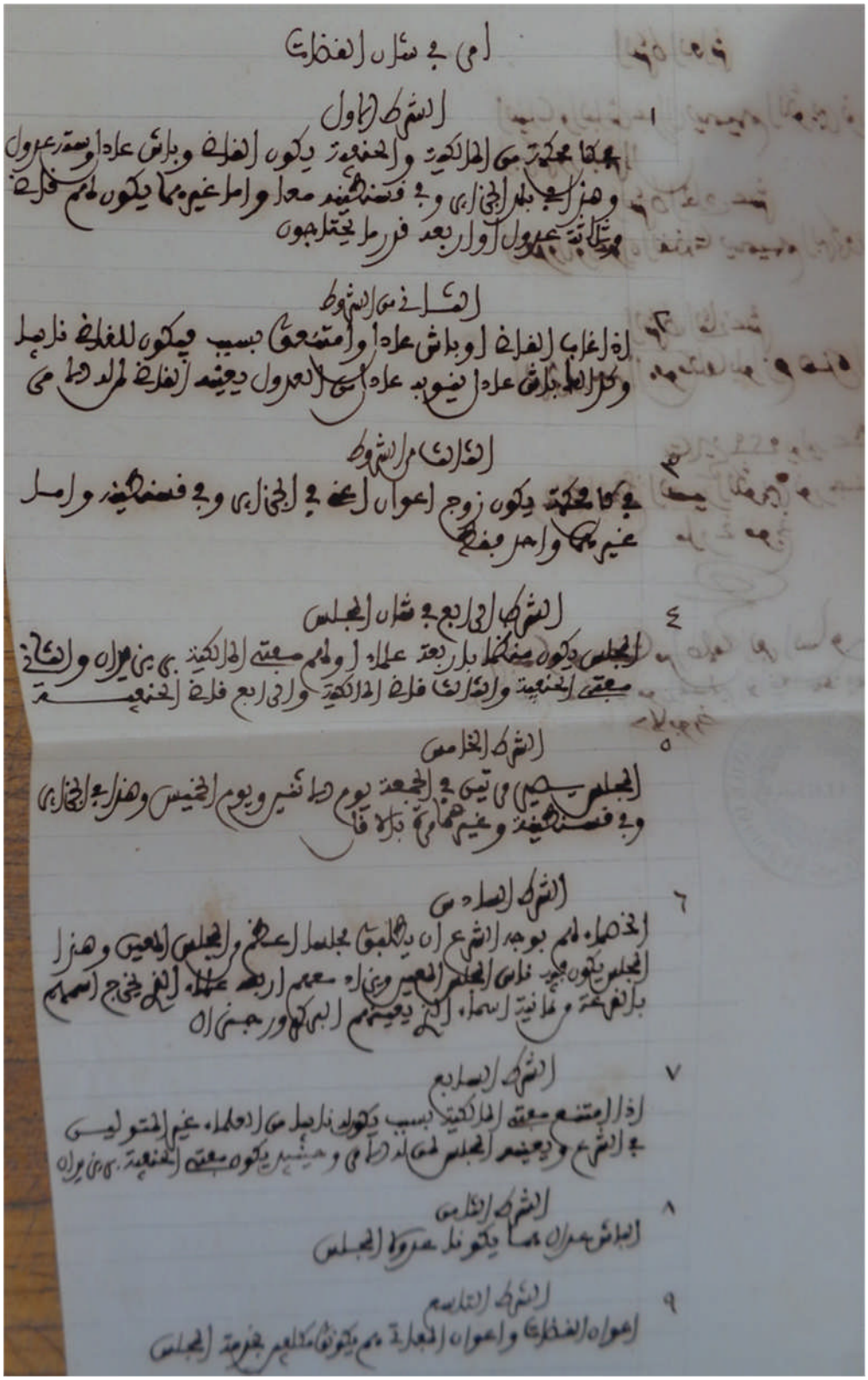

في شروط القضاة

الشرط الأول

في الحكمة من الملكية والحنفية يكون القاضي وباش عدلا واحدا عدول
وهذا في بلد الجزائر وفي قسنطينة معا واما غيرها مما يكون لهم قاضي
مالكية يجعلون اثنين عدول او اربعة فيرى ما يختارون

الشرط الثاني

اذا غاب القاضي او باش عدلا او امتنع بسبب فيكون للقاضي فاعل
وكل الباش عدلا ينوبه عدلا من العدول ويعينه القاضي المدة التي

الشرط الثالث

في الحكمة يكون زوج اعوان الحنفي في الجزائر وفي قسنطينة واما
غيرهما واحد فقط

الشرط الرابع في شان المجلس

المجلس يكون منعقدا بأربعة علماء اثنان من جهة المالكية من ميزان واثنان
جهة الحنفية واثنان قاضي المالكية والرابع قاضي الحنفية

الشرط الخامس

المجلس يجتمع في الجمعة يوم الاثنين ويوم الخميس وهذا في الجزائر
وفي قسنطينة وغيرهما كما دلا قال

الشرط السادس

الخصماء لهم بوجه الشرع ان يتكلموا مجلس العشر والمجلس المعين وهذا
المجلس يكون فيه قاضي المجلس المعين ويزاد معهم اربعة علماء التي يختارهم
بالقرعة من ثمانية العلماء التي يعينهم البايلك ورجسن ان

الشرط السابع

اذا امتنع جهة المالكية بسبب يكون فاعل من العلماء غير المتولي
في الشرع ويعينه المجلس لمدة ما وحينئذ يكون جهة الحنفية من ميزان

الشرط الثامن

الباش عدلان مما يكونا حضور المجلس

الشرط التاسع

اعوان القضاة واعوان العدالة لهم يكونوا مكلفين بخدمة المجلس

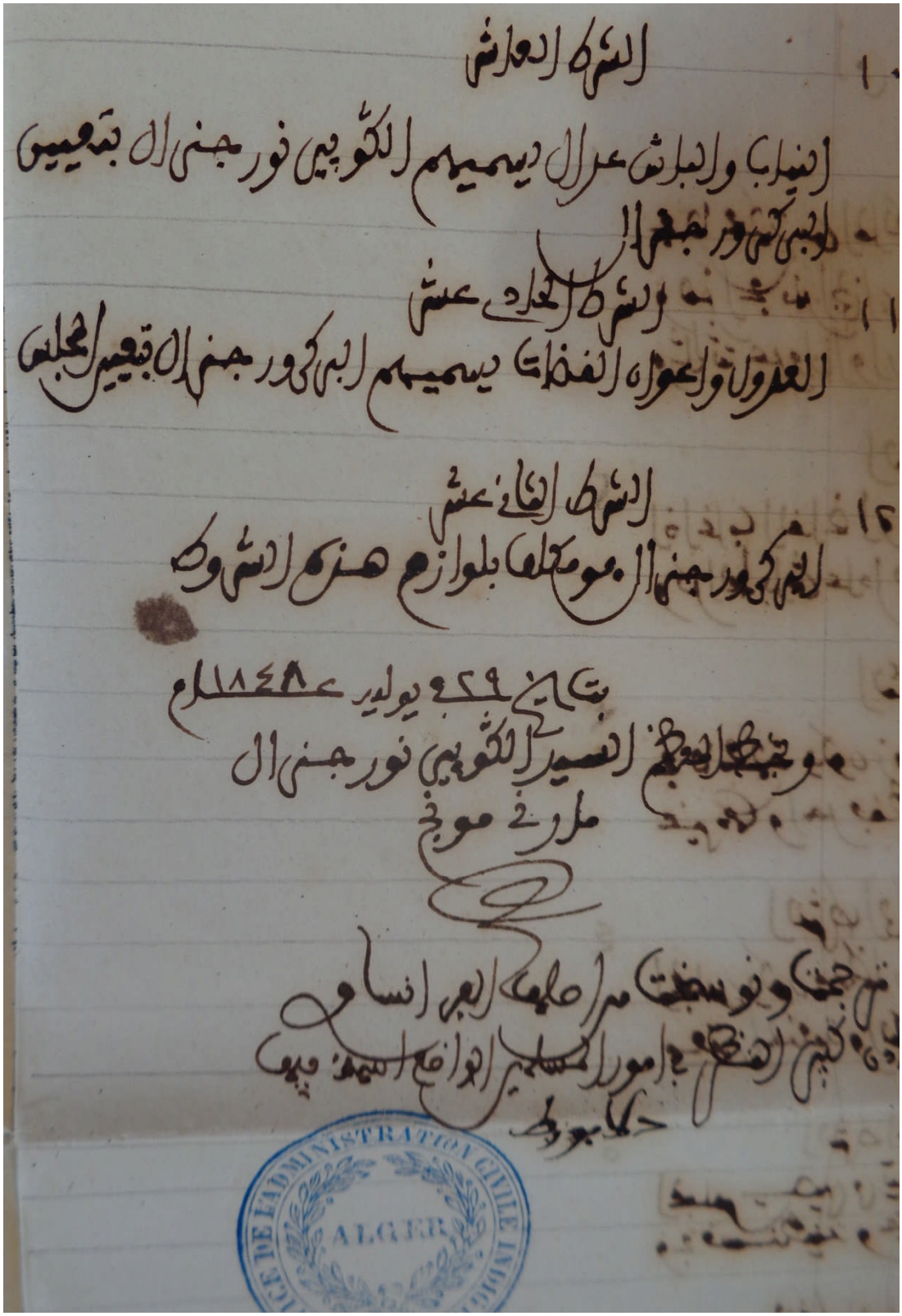

الملحق رقم (01) :وثيقة تمثل الشروط الواجب توفرها في المحاكم المالكية والحنفية وكيفية انعقاد المجلس والجنرال ماري مونج مكلف بها بتاريخ جويلية 1848.

الشرط الأول:

فيها محكمة من المالكية والحنفية يكون القاضي وباش عدل وتحدد مهمته عدول وهذا في بلد الجزائر وفي قسنطينة، وإما غيره مما يكون إمام قاضي من ثلاثة عدول وأربعة، قدر ما يحتاجون

الشرط الثاني:

إذا غاب القاضي أو باش عدل او امتنعا بسبب يكون للقاضي نائب و كذلك باش عدل ينوبه عادل من العدول يعينه القاضي.

الشرط الثالث:

في كل محكمة يكون زوج أعوان في الجزائر و قسنطينة وأما غيرها واحد فقط.

الشرط الرابع في شأن المجلس:

المجلس يكون منظما بأربعة علماء وأولهم مفتي المالكية والثاني مفتي الحنفية والثالث قاضي المالكية والرابع قاضي الحنفية.

الشرط الخامس:

المجلس يصير يومين في الجمعة يوم الاثنين ويوم الخميس هذا في الجزائر وقسنطينة وغيرها مرة على الأقل.

الشرط السادس:

الخصماء لهم يوجه الشرع أن يطبق مجلس أعظم والمجلس المعين وهذا المجلس يكون نائب المجلس المعنى يزداد معهم أربعة علماء الذين يخرج اسمهم بالقرعة ويعينهم الجنرال الحاكم العام.

الشرط السابع:

إذا امتنع مفتي المالكية بسبب يكون أناسا من العلماء غير المتولين في الشرع و يعين المجلس لمن يكون مفتي الحنفية.

الشرط الثامن:

الباش عدول يكون عدول في المجلس.

الشرط التاسع:

أعوان القضاة وأعوان المفاتي يكونوا مكلفين بخدمة المجلس.

الشرط العاشر:

الباش عدول سيقوم الجنرال بتعيينهم.

الشرط الحادي عشر:

العدول وأعوان القضاة سيعينهم الحاكم العام وبتعيين المجلس.

الشرط الثاني عشر:

الجنرال مكلف بلوازم هذه الشروط.

بتاريخ 25 جويلية 1848.

الحاكم العام السيد الجنرال ماري مونغ.

Source : A.O.M, 1I 13, Algérie département d'Alger.

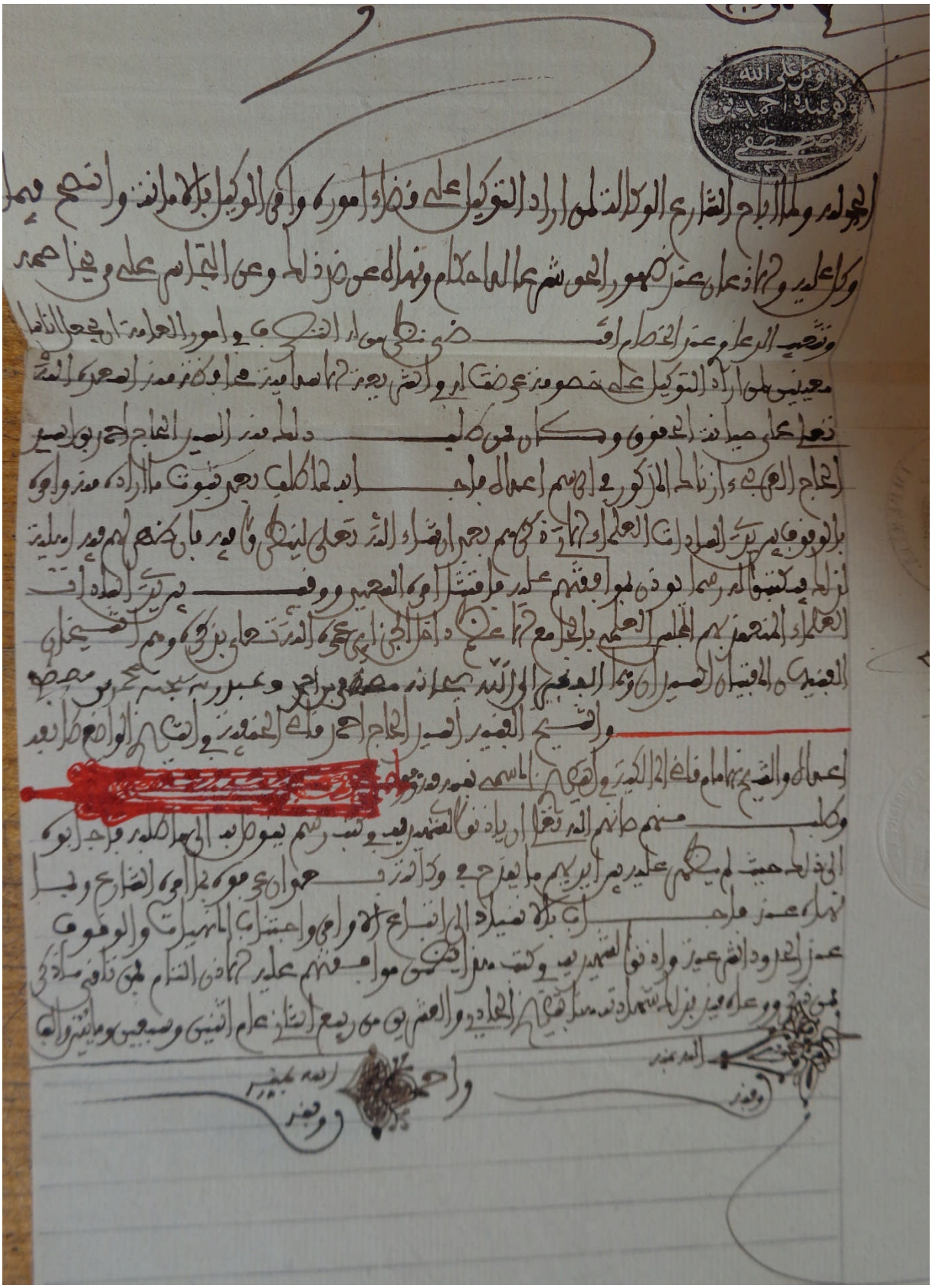

الملحق رقم (02): وثيقة تمثل شكاوي القضاة بالاعتماد على الكتاب و المنهيات والوقوف عند الحدود الشرية للقضاء مع وضع لكل قاض نائب .

الحمد لله و لما أباح الشارع الوكالة لما أراد التوكيل على قضاء أموره و أمن الوكيل بالأمانة والنصح فيما وكل عليه ، و حرمان كان عند ظهر الحق شرعا إلى حكام و قضاة عرض (كذا) وعلى مديح حمد و شجت الرهام عند الحطام و اقتضى نظر من المتصرف بأمور العلامة أن يجعل أناسا معينين ،لمن أراد التوكيل على خصومة عرضت لدفع الشيء لحدهما اسمه فيه فمن الهجرة لله تعالى على و كان فمن طلب لك فيه السيد الحاج أحمد بن السيد الحاج القريبي إرناك المذكور في أهلهم أعمال فأجابه لما طلب بعد أن تموت ما أراده عند الوقوف بمركز السادات العلماء ارتوى لمكرهم ،يعبر إن شاء الله تعالى لينظر فيه ظهر لهم فيه امليه لذلك فمكن لدرهم يؤذن بموافقتهم عليه فإذا فشل أمره المحبر وقعنا بمركز السادات العلماء ، المخبر بهم المجلس العلمي بالجامع الأعظم بالداخل أين عمره الله بذلك ، و هما الشيخان الفضلان المفتيان السيدان مصطفى بن براحم و عبد الله محمد بن مصطفى و الشيخ الفقيه السيد الحاج أحمد قاضي الحنفية و الشاكي الوضع طابع أعماله الشيخ الإمام قاضي المالكية اسمه السيد فندو، و طلب منهم زيادة في شهره و كتب يتوصل به إلى طلبه فأجابوه إلى ذلك حيث لم يعمر عليه من أيديهم ولم يمزح في وكالة فبعد أن عرفوه بما أمر به الشارع و بما نهى عنه فأجاب ذاكر الشارع الوافي اجتناب المنهيات و الوقوف عند الحدود الشرعية و التقى عند أنف الشهيرة في كتب موافقتهم عليه، فهادن الشارع فيمن تلقى ما ذكره و علاه فيه بذلك شهادتهم فنابت عليهم اليوم الرابع عشر من ربيع الثاني عام اثنين وسبعين ومائتين وألف هجري 1272هـ.

Source: A.O.M, 1I 13, op cit.

الملحق رقم (03): وثيقة تمثل عدالة الأهالي والقضاء الاسلامي في البليدة 1853

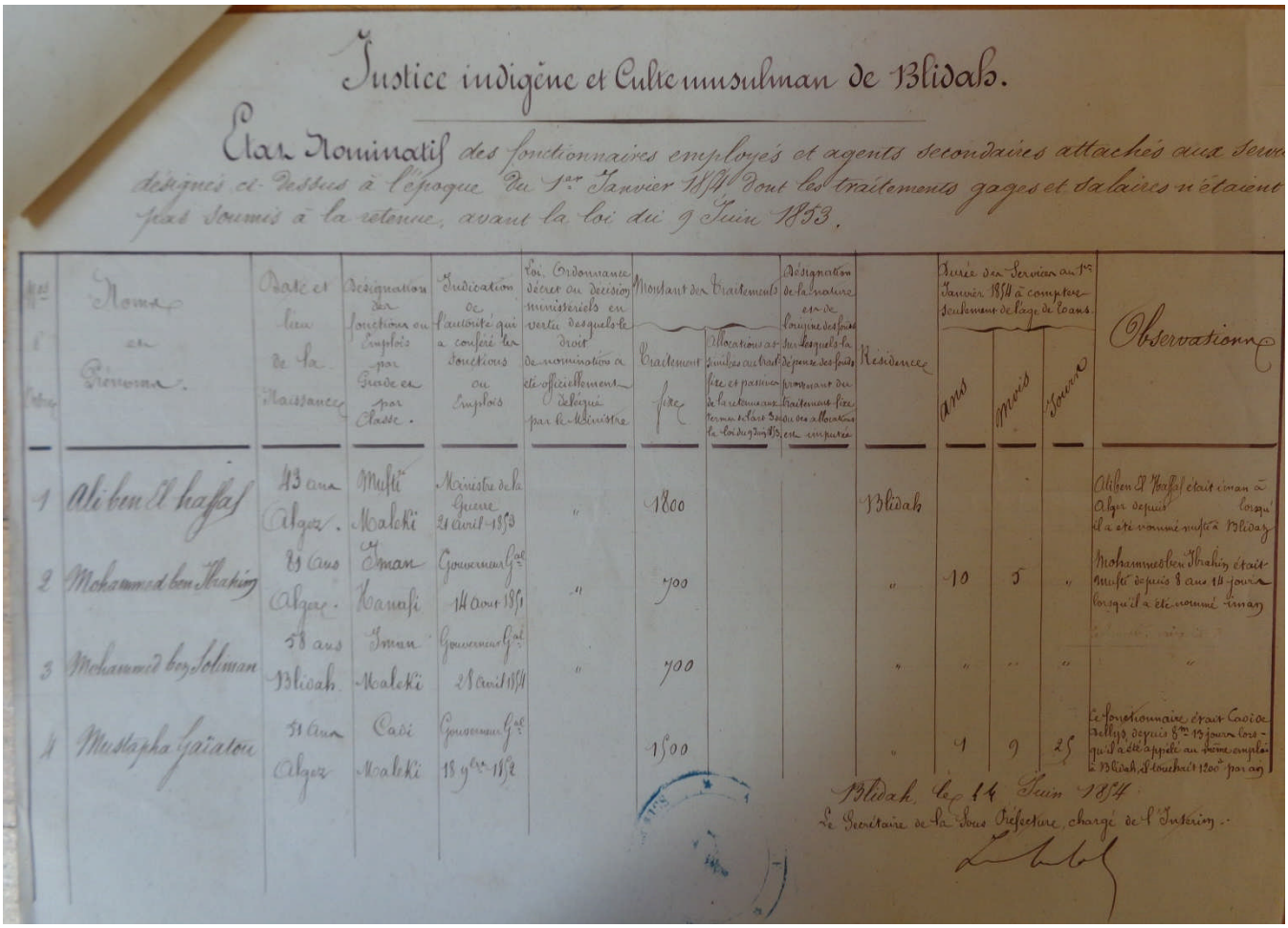

Justice indigène et Culte musulman de Blidah.

Etat Nominatif des fonctionnaires employés et agents secondaires attachés aux Tribunaux indigènes et Cultes musulmans de la Province d'Alger, désignés et dressés à l'époque du 1er Janvier 1854 dont les traitements gages et salaires n'étaient pas soumis à la retenue, avant la loi du 9 Juin 1853.

Nos d'ordre	Noms et prénoms.	Date et lieu de la naissance	Désignation des fonctions ou emplois par grade et par classe.	Indication de l'autorité qui a conféré les fonctions ou emplois	Loi, Ordonnance, décret ou décision ministérielle en vertu desquels le droit de nomination a été officiellement délégué par le Ministre	Montant des traitements: Traitement fixe	Montant des traitements: Allocations autres que traitement fixe et passibles de la retenue aux termes de l'art. 3 de la loi du 9 Juin 1853	Désignation de la nature et de l'origine des fonds sur lesquels la portion des traitements fixes dépasse 3000 fr. ou des allocations ci-dessus	Résidence	Durée des services au 1er Janvier 1854 à compter du traitement de l'emploi de l'an: Ans	Mois	Jours	Observations
1	Ali ben El hassas	43 ans Alger.	Mufti Malekite	Ministre de la Guerre 21 Avril 1838	"	1800			Blidah				Ali ben El Hassas était iman à Alger depuis lorsqu'il a été nommé mufti à Blidah
2	Mohammed ben Ibrahim	43 ans Alger.	Iman Hanafi	Gouverneur Gal 14 Avril 1851	"	700			"	10	5	"	Mohammed ben Ibrahim était muezin depuis 8 ans 11 jours lorsqu'il a été nommé iman
3	Mohammed ben Soliman	58 ans Blidah	Iman Malekite	Gouverneur Gal 28 Août 1851	"	700			"	"	"	"	"
4	Mustapha Zaiatou	51 Ans Alger	Cadi Malekite	Gouverneur Gal 18 9bre 1852		1500			"	1	9	25	Le fonctionnaire était Cadi de Bellys depuis 8 mois 13 jours lorsqu'il a été appelé au même emploi à Blidah, il touchait 1200 par an

Blidah, le 14 Juin 1854

Le Secrétaire de la Sous Préfecture, chargé de l'Intérim.

Source: A.O.M, 1 I13, Op cit.

الملحق رقم (04): وثيقة تمثل عدالة الأهالي والقضاء الاسلامي في المدية 1854

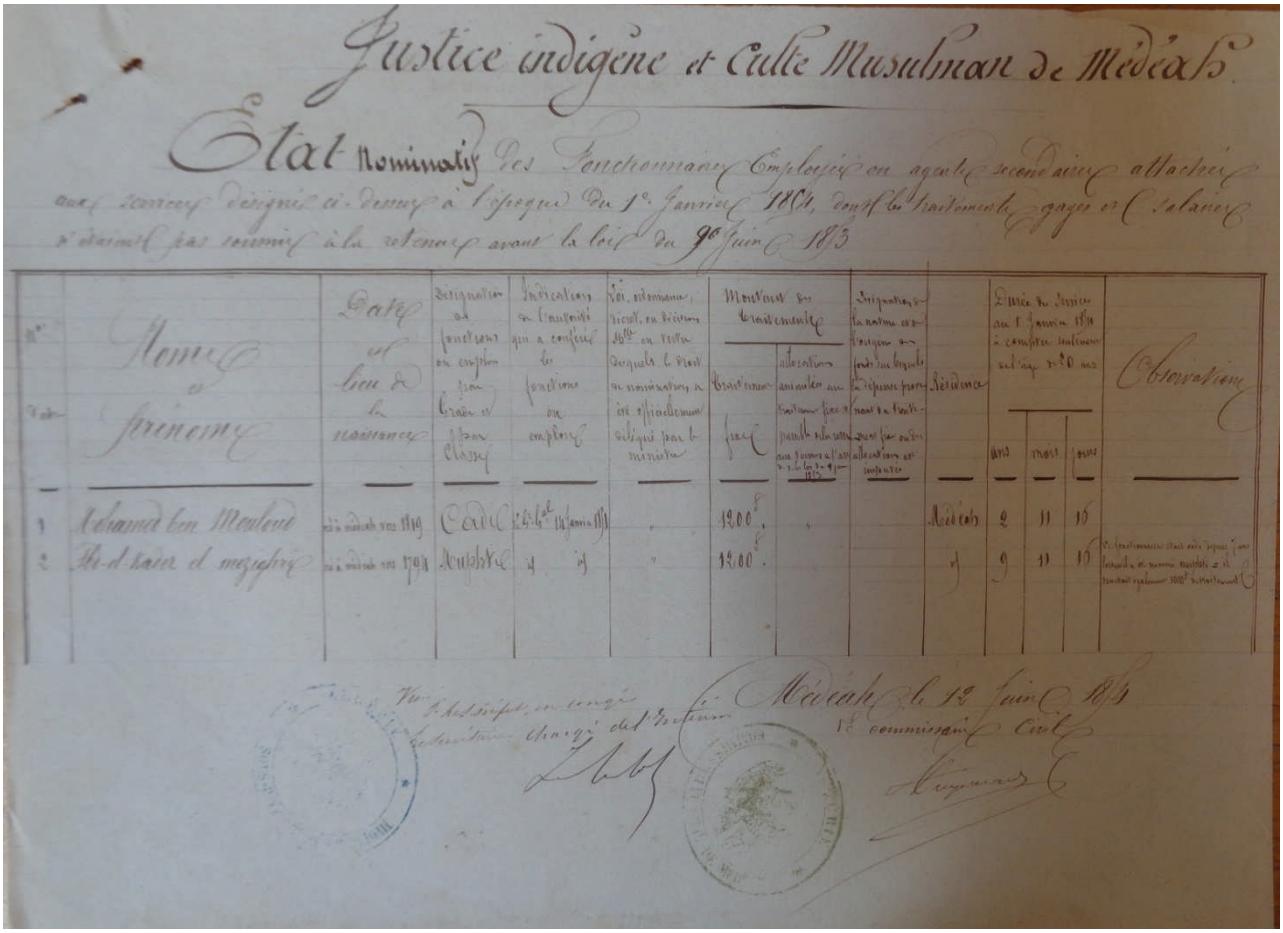

Justice indigène et Culte Musulman de Médéah

État Nominatif Des Fonctionnaires Employés ou agents secondaires attachés aux Justices désignés ci-dessus à l'époque Du 1er Janvier 1854, avec les traitements, gages ou Salaires dont ils étaient pas remis à la retenue avant la loi du 9e Juin 1853

N° d'ordre	Nom et prénoms	Date et lieu de la naissance	Désignation de fonctions ou emplois par Grade et Classe	Indications de l'ancienneté qui a conféré les fonctions ou emplois	Loi, ordonnance, Décret, en vertu desquels la Nomination a été effectuée ou obligé par le ministre	Montant des traitements: Traitement fixe	Montant des traitements: Allocations annuelles ou éventuelles pour frais de bureau, indemnité de logement, etc.	Indications de la nature et origine des fonds sur lesquels la dépense pourra être soldée	Résidence	Durée du service au 1er Janvier 1854 à compter lorsqu'il a plus de 20 ans: ans	mois	jours	Observations
1	Ahmed ben Mouloud	né à Médéah vers 1819	Cadi	4 ans 6 mois	13 Janvier 1853	1200 f.			Médéah	2	11	15	
2	Si-el-hadj el mezghiche	né à Médéah vers 1791	Mufti	id	id	1200 f.			id	9	11	15	

Vu pour être annexé à notre ordonnance de ce jour
Le Conseiller d'État chargé de la Direction de l'Intérieur
Leblanc de Prébois

Médéah le 12 Juin 1854
Le Commissaire Civil
Aymard

Source: A.O.M, 1 I13, Op cit.

الملحق رقم (05): وثيقة تمثل القضاء والعدالة الاسلامية 185

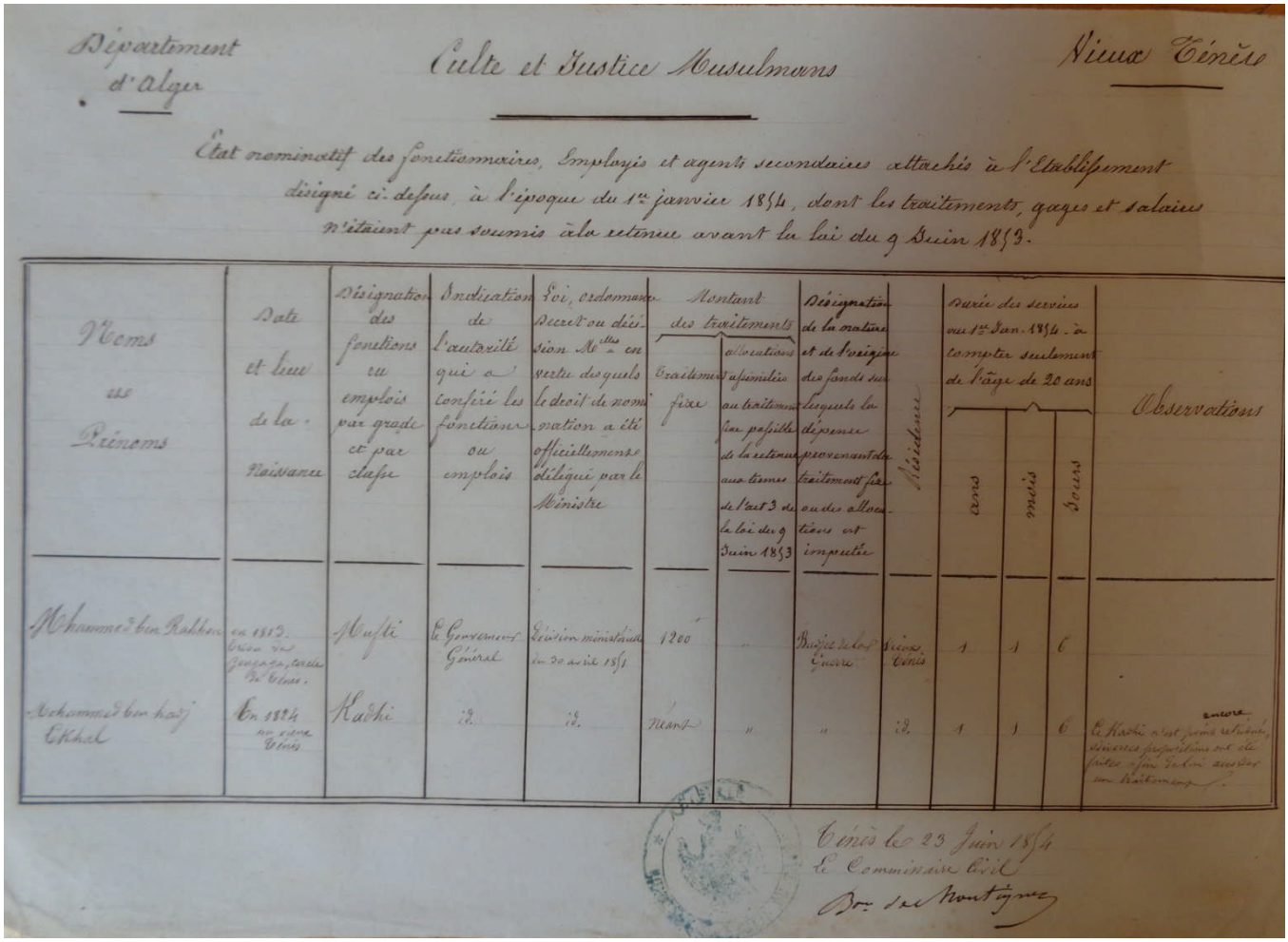

Département d'Alger

Culte et Justice Musulmans

Vieux Témès

État nominatif des fonctionnaires, Employés et agents secondaires attachés à l'Établissement désigné ci-dessus, à l'époque du 1er janvier 1854, dont les traitements, gages et salaires n'étaient pas soumis à la retenue avant la loi du 9 Juin 1853.

Noms et Prénoms	Date et lieu de la Naissance	Désignation des fonctions ou emplois par grade et par classe	Indication de l'autorité qui a conféré les fonctions ou emplois	Loi, ordonnance, Décret ou décision Ministérielle en vertu desquels le droit de nomination a été officiellement délégué par le Ministre	Montant des traitements : Traitement fixe	Montant des traitements : Allocations assimilées au traitement ou passibles de la retenue aux termes de l'art 3 de la loi du 9 Juin 1853	Désignation de la nature et de l'origine des fonds sur lesquels la dépense provenant du traitement fixe ou des allocations est imputée	Résidence	Durée des services au 1er Jan. 1854 – à compter seulement de l'âge de 20 ans : ans	mois	jours	Observations
Mohammed ben Rabbah	en 1813. Vieux Témès.	Mufti	Le Gouverneur Général	Décision ministérielle du 30 août 1851	1200	"	Budget de la Guerre	Vieux Témès	1	1	6	
Mohammed ben hadj Ekhal	En 1824 au vieux Témès	Kadhi	id.	id.	Néant	"	"	id.	1	1	6	Le Kadhi n'est jamais retribué, diverses dispositions ont été prises à son égard dans son traitement encore

Témès le 23 Juin 1854
Le Commissaire Civil
Dor. des Montagnes

Source: A.O.M, 1 I13, Op cit.

الملحق رقم: (06)

عريضة سكان مدينة الجزائر من أجل الدفاع عن حقوق القضاء الإسلامي.

السيد وزير الشؤون الخارجية

الحمد لله وبه نستعين:

من أهل الجزائر كافة، الواضعين خطوطهم آخر الكتاب إلى حضرة كامل الرياسة والإسعاف، وجميل السياسة والإنصاف المعظم (ميسو) المنيشطرد لفوطو نجيو. أدام الله الإسعاد والمسرة، أما بعد السلام التام اللائق بالمقام فالذي يعرضه عليك ونعلمك به أنه وقع أسريين الجنرال حاكم الجزائر في التاريخ وبين قاضي الملكية، في شأن امرأة طلقها القاضي من زوجها لضرر لحقه منها، ولما أولاه فحكم القاضي بأن تتربص في بيتها ثلاثة أشهر لتظهر براءتها من الحمل، أو يظهر حملها كما هو معروف في شرعنا ومعلوم في ديننا.

وفي أثناء المدة ارتدت وتركت دينها، وتنصرت وبذرت ما لها وتركت أولادها، وذهبت إلى الجنرال فبعضها إلى المير، فأخذها وغيبها في دار اليهود، نحو أربعة أيام، فلما سمع القاضي طلبها لتكمل عدتها مع أولادها، قالوا له لا سبيل لك عليها إنها تركت دينها، قال القاضي مازال حكمي عليها حتى تكتمل عدتها لحق زوجها، فأذنوا له في أخذها. فبعث لها عدلين وعونين، تحليها لمحكمته فبقدر ما وصلت إليه هجم عليه القبطان ليسي ومعه ترجمان وأخذ وعاب بالقمر والجبر، فلما رأى القاضي ذلك منهم، قال: هتكتم حرمي وأظهرتم إهانتي على رؤوس الملأ من الناس، من يهود ومسلم وحضري وبدوي...، ثم قال القاضي، صبري على كل ضرر حتى بيع عظام أمواتنا ولكن لات صبري عنك حرمة الشرع.

وقد أمننا السلطان على لسان نوابه بالأمان التام على شريعتنا وحريمنا وأولادنا وأموالنا للمصلحة العامة والألفة التامة، وإذا صار الأمر هكذا فما بقي لي حبوس في المحكمة والأراضي بخطة القضاء وغلق باب المحكمة، وذهب إلى الجنرال وسأله هل أنت أمرت بهذا بعدما أذنت لي أ قال أنا أمرت

به، فذهب إلى داره ثم بعد الغذاء راد الجنرال تولية قاضي آخر، للمشورة ليختاروا من يصلح لهم للقضاء فأظهر لهم رجل كان قاضيا في بيت المال فلما رآه المسلمون قالوا لا نعرفه لا يصلح لنا ولا نرضوه، رفعوه وحبسوه والقبطان المذكورة يزجوهم بالضرب والشتم في دار المير وهذا ظلم عصيم، والآن المطلوب من فضلكم الحنانة علينا والتحفة إلينا لنظركم السديد، ورأيهم الصايب الرشيد، وهذا هو الواقع أخبرناكم به من غير زيادة ولا نقص وأنتم أعرف بحكم التدبير، وأولى بمصلحة الكبير والصغير الغني والفقير.

والله الموفق للصواب تاريخ 13 سبتمبر 1834.

جمال قنان، نصوص سياسية جزائرية في القرن التاسع عشر (1830–1914م)، ديوان المطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر 2009، ص–ص 75–76.

الملحق رقم (07): رسالة تولية السيد الزغداني منصب القضاء في عهد أحمد باي

من الحاج أحمد باي إلى السيد علي الزغداني أواسط جمادى الأولى 1250هـ

لقد عثرنا على هذه الرسالة بحوزة الأستاذ جمال بالقاضي، الذي كانت عائلته تشتغل في وظيفة القضاء في عهد الحاج أحمد باي- هذه الرسالة التي بعث بها الباي إلى الفقيه السيد علي الزغداني الذي أوله منصب القضاء. يقول له فيها بعد الحمد والسلام:

"سي الفقيه الآجل السيد علي الزغداني، لنا أنعمتا عليه وولیناه قاضيا ينجح حراكته، أولاد عيسى وأوصاه بأن يحكم، بمشهور مذهب الإمام مالك بن أنس، الذي به الفتوى، وأوصاه بتقوى الله العظيم وطاعته في السر والعلانية، ومراقبة من لا تخفاه خافية.

مما يبيّن لنا بجلاء استقلالية القضاء في عهد الحاج أحمد باي والعمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الاحتفاظ بمذهب مالك رضي الله عنه في أوساط الجزائريين فقها وفتوى بالرغم أن الأتراك كانوا على المذهب الحنفي.

صالح فركوس، الحاج أحمد باي قسنطينة (1826-1850م)، المرجع السابق، ص 102.

قائمة المصادر

والمراجع

القرآن الكريم.

أولا: المصادر:

أ- الوثائق الأرشيفية:

1- archives nationales d'outre-mer à Aix -en- Provence (A.O.M).
2- H1 H4, projet de décret sur l'organisation de la justice musulman en Algérie, 1846.
3- H1H2, rapport sur le mustemalek mustapha ibn kebabiti.
4- I1 I13, Algérie département d'Alger.
5- I1 I22, projet de réorganisation de la justice musulman en Algérie.
6- I1 I23, lettre du mouphti Hanafi au directeur de l'enbemeur, 1847.
7- K1 K 263, projet de la justice musulman, 1852.
8- X 2x 103, projet de décret sur l'organisation de la justice musulman en Algérie, 1846.

ب- المصادر المطبوعة:

1/ **باللغة العربية:**

9-ابن خلدون عبد الرحمان، المقدمة، دار القلم، ط1، 1984.

10- ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، ج1، تح: علي شيري إحياء التراث العربي، ط5 بيروت، 2002.

11- أسكوت، مذكرات الكولونيل أسكوت عن إقامته في زمالة الأمير عبد القادر 1841، تر وتع اسماعيل العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، دط، الجزائر، 1981.

12- الجزائري محمد بن عبد القادر، تحفة الزائر في تاريخ الجزائر والأمير عبد القادر، ج1، تر وتع ممدوح حقي، منشورات تالة، الجزائر، 2008.

13- جوليان شارل أندري، إفريقيا الشمالية تسيير القوميات الإسلامية والسيادة الفرنسية، تر سليم المنجي وآخرون، مر: فريد السوداني، الدار التونسية للنشر، تونس، 1976.

14- جون هابنسترايت، رحلة الألماني ج. هابنسترايت إ لى الجزائر وتونس وطرابلس (1145هـ-1732)، تر وتق وتع: ناصر الدين سعيدوني، دار الغرب الإسلامي، ط1، تونس. 2008.

15- الحفناوي أبي القاسم، تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة بيبرفونتانة، دط، الجزائر 1906.

16- خوجة حمدان بن عثمان، المرآة، تع وتق: العربي زبيري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط2 الجزائر، 1982.

17- الدينوري ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج1،المكتب الاسلامي،ط1،بيروت،2008.

18- الزهار الحاج أحمد الشريف، مذكرات أحمد الشريف الزهار نقيب أشراف الجزائر، تح وتق أحمد توفيق المدني، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

19- سبنسر وليام، الجزائر في عهد رياس البحر، تع وتق: عبد القادر زيادية، دار القصبة للنشر والتوزيع، دط، الجزائر، 2007.

20- سيمون بفايفر، مذكرات جزائرية عشية الاحتلال، تر وتق وتع: أبو العيد دودو، دار هومة للطباعة والنشر، دط، الجزائر، 2009.

21- شاوش ابن المفتي حسين بن رجب، تقييدات ابن المفتي في تاريخ باشوات الجزائر وعلماؤها تح: فارس كعوان، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2009.

22- شلوصرفندلين، قسنطينة أيام أحمد باي (1832-1837)، تر و تق: أبو العيد دودو الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، دط، الجزائر، 1977.

23- صالح نور، قسنطينة في العهد التركي (1792-1873)، تق: عبد الرحمان شيبان، دار قرطبة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2010.

24- العنتري محمد الصالح، فريدة منسية في حال دخول الترك بلد قسنطينة واستلائهم على أوطانها أو تاريخ قسنطينة، مر وتق، وتع: يحي بوعزيز، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، الجزائر، 1991.

25- الفكون عبد الكريم، منشور الهداية في حال من ادعى العلم والولاية، تق وتح وتع: أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، دط، بيروت، 1987.

26- محمد العربي الزبيري، مذكرات أحمد باي وحمدان خوجة وبوضربة، منشورات السهل المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، دط، الجزائر، 2002.

2/ باللغة الأجنبية:

27- Renaud Pélissier, annales algériennes, T1, librairie militaire, paris, 1854.

ثانيا: قائمة المراجع:

1/ باللغة العربية:

28- آجيرون شارل روبر، الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871-1919)، ج1، دار الرائد للكتاب،دط الجزائر، 2007.

29- أحمد ملاح، الأمير عبد القادر المتصوف والمصلح، منشورات دار الأدبية ،وهران.

30- احميدة عميراوي، أبحاث في الفكر والتاريخ (الجزائر وفلسطين)، دار الهدى، دط، الجزائر 2003.

31- ــــــــــــ،من الملتقيات التاريخية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر، ط2، الجزائر 2006.

32- ــــــــــــ، من تاريخ الجزائر الحديث، دار الهدى، ط2، الجزائر، 2009.

33- براهامي نور الدين، تاريخ مدينة الجزائر في العهد العثماني، منشورات تالة، دط، الجزائر 2010

34- بقطاش خديجة، الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر (1830-1871)، منشورات دحلب دط، 2009.

35- بلاح بشير، تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1989)، ج1، دار المعرفة، دط، 2006.

36- بن عبد الله سعيد، العدالة في الجزائر من الأصول إلى يوم العدالة قبل الاحتلال وأثناءه تطورها، ج1،مؤسسة نيسو للنشر والتوزيع، دط، الجزائر، 2011.

37- بوحوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية إلى غاية 1962، دار الغرب الإسلامي ط1،بيروت، 1997.

38- بوزاهر حسين، العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة (1830-1962)، دار هومة، ط خ.

39- بوزيان أحمد، القضاء في دولة الأمير عبد القادر، مطبعة سخري ،دط، تيارت، 2002.

40- بوطالب عبد القادر، الأمير عبد القادر وبناء الأمة الجزائرية من الامير عبد القادر إلى حرب التحرير، تق وتع: آجيرون، منشورات دحلب، دط، الجزائر، 2009.

41- بوعزة بوضرساية، الحاج أحمد باي في الشرق الجزائري رجل دولة ومقام (1830-1848) دار الحكمة للنشر، دط، الجزائر، 2010.

42- ــــــــــــ، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر (1830-1930) وانعكاساتها على المغرب العربي، دار الحكمة، دط، الجزائر، 2010.

43- بوعزيز يحي، الامير عبد القادر رائد الكفاح الجزائري سيرته الذاتية وجهاده، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، ط خ، الجزائر، 2009.

44- ــــــــــــ، السياسة الاستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري (1830-1956)، ديوان المطبوعات الجامعية، ط خ، الجزائر، 2009.

45- ــــــــــــ، سياسة التسلط الاستعمارية والحركة الوطنية (1830-1954)، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، الجزائر، 2007.

46- التليسي بشير رمضان، الاتجاهات الثقافية في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرن 4هـ/10م دار أويا للطباعة والنشر، ط1، ليبيا، 2002.

47- تيمور باشا أحمد، المذاهب الفقهية الأربعة، دار الأفاق العربية، د ط، 2001.

48- الجمل شوقي عطا الله، المغرب العربي الكبير في العصر الحديث (ليبيا-تونس-الجزائر- المغرب) مكتبة الأنجلو مصرية، ط1، القاهرة، 1977.

49- الجيلالي عبد الرحمن، تاريخ الجزائر العام، ج4، دار الأمة للطباعة والنشر، ط خ، الجزائر 2010.

50- حرب أديب، التاريخ العسكري والإداري للأمير عبد القادر الجزائري (1808-1847)،ج1،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، دط، الجزائر، 1883.

51- حموش مصطفى أحمد، المدينة والسلطة في الإسلام نموذج في العهد العثماني، دار البشائر للطباعة والنشر، دط، دمشق، 1999.

52- خرشي جمال، الاستعمار وسياسة الاستيعاب في الجزائر (1830-1962)، تر: عبد السلام عزيز،دار القصبة للنشر والتوزيع، دط، الجزائر، 2009.

53- دودو أبو العيد، الجزائر في مؤلفات الرحالين الألمان (1830-1854)، المؤسسة الوطنية للكتاب، دط، الجزائر، 1984.

54- زوزو عبد الحميد، الأوراس إبان فترة الاستعمار الفرنسي التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية (1837-1939)، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، الجزائر، 2010.

55- ــــــــــــ، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1900)، موفم للنشر دط، الجزائر، 2010.

56- سعد الله أبو القاسم، أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر، ج4، دار الغرب الإسلامي، ط1 بيروت، 1996.

57- ــــــــــــ، الحركة الوطنية الجزائرية (1830-1900)،ج1، دار الغرب الإسلامي، دط بيروت، 1992.

58- ــــــــــــ،تاريخ الجزائر الثقافي (1500-1830)، ج1، دار الغرب الإسلامي، ط1 بيروت، 1998.

59- ـــــــــــ، المفتي الجزائري ابن العنابي رائد التجديد الإسلامي (1775-1850)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، دط، الجزائر، 1977.

60- ـــــــــــ، تاريخ الجزائر الثقافي (1830-1945)، ج4 ،دار الغرب الإسلامي، ط1 بيروت، 1998.

61- ـــــــــــ، خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة والتحرير (1830-1962)، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 2007.

62- ـــــــــــ، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث بداية الاحتلال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 1982.

63- ـــــــــــ، محمد الشاذلي القسنطيني (1807-1877) دراسة من خلال رسائله، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974.

64- سعيدوني ناصر الدين، من التراث التاريخي والجغرافي للغرب الإسلامي (تراجع مؤرخين ورحالة وجغرافيين، البصائر للنشر والتوزيع، دط، الجزائر.

65- ـــــــــــ، ورقات جزائرية دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر في العهد العثماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 2000.

66- سلاماني عبد القادر، الاستراتيجية الفرنسية لإجهاض الدولة الجزائرية الحديثة (1832-1847)، دار قرطبة، دط، الجزائر،2007.

67- السليماني أبو عبد الله الأعرج، تاريخ الجزائر من قيام الدولة الفاطمية ونهاية ثورة الأمير عبد القادر، تح: حسن المختار، المكتبة الوطنية الجزائرية.

68- سماتي محفوظ، الشبان الجزائريون جزائر الفتاة مراسلات وتقارير 1838-1918، تر: محمد المعراجي، منشورات تالة، دط.

69- شاكر محمود، التاريخ الإسلامي التاريخ المعاصر بلاد المغرب، ج14، المكتب الإسلامي، ط2 1996.

70- الصديق محمد الصالح، الجزائر بلد التحدي والصمود، موقع للنشر، د ط، الجزائر، 2009.

71- ضيف الله عقيلة، التنظيم السياسي والإداري للثورة (1954-1962)، البصائر الجديدة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2013.

72- طوبال نجوى، طائفة اليهود بمجتمع مدينة الجزائر (1700-1830) من خلال سجلات المحاكم الشرعية، الصندوق الوطني لترقية الفنون والآداب، دط، الجزائر، 2008.

73- عباد صالح، الجزائر خلال الحكم التركي (1514-1830)، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر.

74- عبد القادر نور الدين، صفحات من تاريخ مدينة الجزائر من أقدم عصورها إلى انتهاء العهد التركي، دار الحضارة للنشر، دط، الجزائر، 2007.

75- العربي اسماعيل، الأمير عبد القادر الجزائري مؤسس دولة وقائد جيش، الطباعة الشعبية للجيش، دط، الجزائر، 2007.

76- ــــــــــــ، المقاومة الجزائرية تحت لواء الأمير عبد القادر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ط2، 1982.

77- العسيلي بسام، الأمير عبد القادر الجزائري، دار النفائس للطباعة والنشر، ط خ، الجزائر 2010.

78- ــــــــــــ، محمد المقراني وثورة 1871، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، دط، الجزائر 2010.

79- علي عبد القادر حليمي، مدينة الجزائر نشأتها وتطورها قبل 1830 دراسة في جغرافية المدن المطبعة العربية لدار الفكر الإسلامي، دط، الجزائر، 1972.

80- عمورة عمار، الجزائر بوابة التاريخ الجزائر خاصة ما قبل التاريخ إلى 1962، ج2، دار المعرفة دط،2009.

81- عوني أحمد، الأمير عبد القادر مؤسس الدولة الجزائرية الحديثة، مطبعة دحلب، د ط، تيارت 1996.

82- عيساوي محمد شريخي نبيل، الجزائر الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري (1830-1871)،دار الحكمة، دط.

83- غطاس عائشة، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر (1700-1830) مقاربة اجتماعية اقتصادية منشورات ANEP، الجزائر، 2007.

84- ـــــــــــ، الدولة الجزائرية الحديثة ومؤسساتها، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث دط ،2007.

85- فارح رشيد، أعمال الملتقى الوطني حول القضايا إبان الثورة التحريرية التنظيم القضائي إبان الاحتلال بين المبدأ والتمييز، منشورات وزارة المجاهدين، د ط، الجزائر، 2007.

86- فارس محمد خير، تاريخ الجزائر الحديث من الفتح العثماني إلى الاحتلال الفرنسي (1600-1830)، ط1، 1969

87- فركوس صالح بن النبيلي، تاريخ جهاد الأمة الجزائرية للاحتلال الفرنسي المقاومة المسلحة: (1830-1962)، دار العلوم، عنابة، 2012

88- فركوس صالح، إدارة المكاتب العربية والاحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد (1844-1871)، منشورات جامعة باجي مختار، دط، عنابة.

89- ـــــــــــ، أصالة وتعريب مشروع فرنسا الصليبية والمجابهة الإسلامية، دار الكوثر للنشر، دط الجزائر، 1991.

90- ـــــــــــ، المختصر في تاريخ الجزائر من عهد الفنيقيين إلى خروج الفرنسيين (814 ق-م 1962)، دار العلوم للنشر والتوزيع، دط، عنابة، 2002.

91- ـــــــــــ ، تاريخ الجزائر من قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال المراحل الكبرى، دار العلوم للنشر والتوزيع، دط، عنابة، 2005.

92- ـــــــــــ، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر (1830-1925)، مديرية النشر لجامعة قالمة، 2010.

93- قداش محفوظ، جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر 1830-1954، تر: محمد المعرابي، دط، الجزائر 2008.

94- قنان جمال، قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، دط، الجزائر، 1994.

95- ـــــــــــ، نصوص سياسة جزائرية في القرن التاسع عشر (1830-1914)، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، الجزائر، 2009.

96- كعاك عثمان، موجز التاريخ العام للجزائر من العصر الحجري إلى الاحتلال الفرنسي، تق: أبو القاسم سعد الله وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 2003.

97- محمد بليل، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين (1881-1914) دراسة تحليلية نماذج من التشريعات الاستعمارية وتطبيقاتها في القطاع الوهراني.

98- المدني أحمد توفيق، كتاب الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، دط، الجزائر،1984.

99- ـــــــــــ، هذه هي الجزائر، مكتبة النهضة المصرية، دط، القاهرة، 1957.

ب- باللغة الأجنبية

100- Dulout Fernand, traité de droit musulman et Algérie moderne, T3, la maison des livres, Alger.

ثالثا: المقالات

101- سعد الله أبو القاسم، المفتي الجزائري ابن العنابي وكتابه السعي المحمود في نظام الجمود، مجلة الأصالة، العدد 29، 1975، معهد العلوم الاجتماعية.

102-ـــــــــــــــ، دفتر محكمة المدية الجزائر أواخر العهد العثماني (1821-1839)، مجلة الثقافة، العدد 81، 1984، وزارة الثقافة والسياحة بالجزائر.

103-بورغدة رمضان، جوانب من تطور السياسة القضائية الفرنسية في الجزائر خلال الفترة (1830-1892)، العدد 4، جانفي، 2009، بسكرة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية.

104-غطاس عائشة، سجلات المحاكم الشرعية وأهميتها في دراسة التاريخ الاقتصادي والاجتماعي بمجتمع مدينة الجزائر، إنسانيات، وهران، العدد3، 1997.

105-البوعبدلي المهدي، أضواء مذكرات الأمير عبد القادر، مجلة الاصالة، العدد 23، 2010، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

رابعا: الرسائل الجامعية:

106-بن صحراوي كمال، الدور الدبلوماسي ليهود الجزائر في أواخر عهد الدايات، ماجستير، تحت إشراف: دحو فغرور، 2007-2008.

107-العيد فارس، الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الغرب الجزائري وانعكاساتها على المقاومة الوطنية (1830-1847)، تحت إشراف: موفق محمد، 2008-2009.

108-لونيسي ابراهيم، القضايا الوطنية في جريدة المبشر (1847-1870) ، ماجستير، تحت إشراف، أبو القاسم سعد الله، 1993-1994.

109-رزيق محمد، الاستعمار الفرنسي الحديث، دكتوراه، تحت إشراف: سرير عبد الله رابح،2010-2011.

110-بوشنافي محمد، القضاء والقضاة في الجزائر خلال العهد العثماني، دكتوراه، تحت إشراف: بلقاسم بوعلام 2007-2008.

فهرس الأعلام

والأماكن والجماعات

فهرس الأعلام والأماكن والجماعات:

1- الأعلام

الأعلام	الصفحة
1- ابن الحفاف	28
2- ابن المبارك	32
3- ابن قتيبة	7
4- أحمد الصالح الجباري	44
5- أحمد العباسي	30-26
6- أحمد باي	30-26-25
7- أحمد بن العنتري	49
8- أحمد بن الهاشمي المراحي	19
9- أحمد بن محمود بن جعدون	49
10- الأمير عبد القادر	32-28-24-23-22-21-20-19-18-17.
11- بن عبو بن مصطفى المشرفي	20
12- بواسوني	32-31-30
13- بيجو	54-45-34
14- الحفناوي	29
15- حمادة الصقال	31
16- حميدة العمالي	29
17- ديبورمون	43
18- راندون	45-38
19- سانطارنو	28
20- سليمان بن صيام	47-28
21- سي محمد بن جلول	26

22- سيدي العربي	29
23- سيدي محمد بن صالح البخاري	29
24- الشيخ البوطالبي	32
25- عبد الرحمان الثعالبي	30
26- فالي	23
27- فندلين شلوصر	25
28- كريميو	41
29- كلوزيل	56-44
30- لويس فليب	43-31
31- محمد الشاذلي القسنطيني	32-31-30
32- محمد الغرزولي	44
33- محمد بجاوي	26
34- محمد بن الحاج حمو	29-28
35- محمد بن العاشور	49
36- محمد بن سالم	43-30
37- محمد بن محمود العنابي	56-43-35
38- مصطفى بن العربي	26
39- مصطفى بن الكبابطي	35
40- مصطفى بن عبد الرحمان	26
41- المكي بن باديس	56-47-32-30
42- مولي	32
43- نيغري	26

2- الأماكن:

الأماكن	الصفحة
1- الأغواط	31
2- باريس	32-31
3- البليدة	49-37
4- البويرة	37
5- تلمسان	49-43-39-31
6- تنس	49
7- جبل عمال	29
8- الجزائر	37-36-35-34-33-30-29-28-23-20-14-12-7.
9- جيجل	50
10- خروبة	30
11- دلس	49
12- سكيكدة	50
13- شرشال	49-32
14- عنابة	50
15- فرنسا	34-32-31-28-26.
16- قسنطينة	56-50-39-32-30-26-25.
17- القليعة	49
18- متيجة	49-42
19- المدية	49-42
20- مستغانم	49
21- معسكر	49-43-31
22- المغرب	29-28.
23- مليانة	49-28
24- وهران	56-49-43-31-23.

3- الجماعات:

الجماعات	الصفحة
1- الأتراك	25-21-15-14-12
2- الأرمنيون	14
3- الإنكشارية	14
4- أهل الذمة	15-13
5- الأوروبيين	14
6- الإيطاليون	14
7- الجزائريين	42-39-37-34-12-11
8- الحضر	15
9- العثمانيين	20-8
10- الفرنسيين	46-42-37-31-30-28-20-11
11- الكراغلة	25-12-8
12- الكفار	43
13- المسيحيين	15-14
14- اليهود	41-36-14-13-12
15- اليونانيين	14

فهرس

الموضوعات

مقدمة..... أ-هـ

مدخل: القضاء في الجزائر خلال العهد العثماني (1518-1830م)..... 15-7

الفصل الأول: القضاء في الجزائر في بداية الاحتلال الفرنسي

المبحث الأول: القضاء في دولة الأمير عبد القادر (1832-1847م).. 25-17

1- تعيين القضاة ورواتبهم..... 19-17

2- أنواع القضاء في دولة الأمير عبد القادر 21-19

3- الأحكام والعقوبات التي يصدرها القاضي..... 22-21

4- استقلالية جهاز القضاء في عهده..... 25-22

المبحث الثاني: القضاء في عهد أحمد باي (1830-1848م)..... 27-26

المبحث الثالث: نماذج من القضاة..... 32-27

1- القاضي محمد بن الحاج موسى..... 29-28

2- القاضي حميدة العمالي..... 30-29

3- القاضي محمد الشاذلي القسنطيني..... 32-30

الفصل الثاني: السياسة الفرنسية تجاه القضاء الإسلامي وانعكاساته على الجزائريين

المبحث الأول: التشريعات الفرنسية على القضاء الإسلامي..... 41-34

المبحث الثاني: الأساليب الفرنسية لإدماج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي..... 50-42

1- مسألة اختيار واستقطاب الفرنسيين للقضاة..... 44-42

2- تنظيم القضاء الإسلامي..... 50-44

المبحث الثالث: نتائج العدالة الفرنسية على الجزائريين..... 58-51

1- محاربة القضاء الإسلامي والمؤسسات الإسلامية..... 53-51

2- التضييق على رجال الدين لمكانتهم وهيبتهم 56-53

3- اختيار القضاة عن طريق الامتحان 58-56
خاتمة..... 62-60
الملاحق..... 75-64
قائمة المصادر والمراجع..... 86-77
فهرس الأعلام والأماكن والجماعات..... 91-88
فهرس الموضوعات..... 94-93